

مَهْيَعُ الْوُصُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ

نظم

الشيخ الفقيه الأصولي القاضي أبي بكر محمد
ابن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ت ٨٢٩هـ

تحقيق وتعليق

د. مصطفى مخدوم

ح دار المعلمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن عاصم الأندلسي ، محمد بن محمد

مهيع الوصول في علم الأصول / تحقيق مصطفى مخدوم .-

الرياض

١٠٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك : ٧-٠-٩٣١٣-٩٩٦٠

١- أصول الفقه أ - مخدوم ، مصطفى (محقق)

ب - العنوان

٢١ / ٣٢٢٧

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع : ٢١ / ٣٢٢٧

ردمك : ٧-٠-٩٣١٣-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم التي يحتاجها العالم والمتعلم، والفقيه والمتفقه، لكونه الطريق إلى تحصيل الملكة الفقهية، وتحقيق درجة الاجتهاد، والقيام بمسؤولية الإفتاء الذي لا يجوز شرعاً أن يتصدى له كل أحد.

قال الإمام الشافعي ت: ٢٠٤هـ «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها...»^(١).

وقال أبو المعالي الجويني ت ٤٧٨هـ: «أجمعوا أنه لا يحلّ لكل من شدا شيئاً من العلم أن يفتي، وإنما يحلّ له الفتوى، ويحلّ للغير قبول قوله في الفتوى إذا استجمع أوصافاً، منها:

أن يكون عالماً بطرق الأدلة، ووجوهها التي منها تدل، والفرق بين عقليتها وسمعيها.

وأن يكون عالماً بقضايا الخطاب، ما يحتمل منه وما لا يحتمل، ووجوه الاحتمال، والخصوص والعموم، والمجمل والمفسر، والصريح والفحوى.

والجملة الجامعة لما شرطه القاضي^(٢) في هذا القليل أن يكون عالماً بأصول الفقه^(٣). وقال أبو المظفر السمعاني ت ٤٨٩هـ: «من لم يعرف أصول معاني الفقه

(١) الرسالة ٥٠٩ والقياس والاجتهاد بمعنى واحد عند الشافعي كما في الرسالة ٤٧٧.

(٢) أي الباقلاني.

(٣) التلخيص للجويني ٤٥٧/٣.

لم يَنْجُ من مواقع التقليد، وعُدَّ من جملة العوام^(١).

وقال أبو الخطاب الكلوذاني ٥١٠هـ: «من شروط المجتهد في الأحكام الشرعية: أن يكون عالماً بطرق الاجتهاد، وهو أن يعرف الأدلة الشرعية، وكيفية الاستدلال بها»^(٢).

وقال الصفي الهندي ٧١٥هـ: «واعلم أن الإنسان كلما كان أكمل في معرفة أصول الفقه كان منصبه أتمَّ وأعلى في الاجتهاد»^(٣).

أهمية الحفظ:

ومما ينبغي الاعتماد عليه في دراسة هذا العلم: «حفظ المتون المعتمدة فيه».

والمراد بالحفظ هنا: ضبط العلم في الصدر بحيث يستحضره عن ظهر قلب، ولا يحتاج فيه إلى مراجعة كتاب، كما يقال: «حفظ فلان القرآن» أي وعاه عن ظهر قلب، وضبطه في صدره^(٤).

وقد اتفق العلماء - قديماً - على كون الحفظ وصف شرف يرتفع به الإنسان، ويتميز به عن الأقران، فالعالم الذي يحفظ علمه في صدره، ويستحضره وقت الحاجة إليه، دون مراجعة شيخ أو كتاب، أشرف - من هذه الجهة - ممن لا يستحضره إلا بالمراجعة.

(١) قواطع الأدلة ١٨/١.

(٢) التمهيد ٤/٣٩٠.

(٣) نهاية الوصول ٨/٣٨٣١.

(٤) انظر: المفردات ٢٤٤ - المصباح المنير ٥٥.

وَمَثَلُهُمَا كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ نَزَلَ بِهِمَا عَدُوٌّ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَسَلَّ سَيْفَهُ الْمَحْمُولَ مَعَهُ،
وَدَفَعَ الشَّرَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَقَالَ لِعَدُوِّهِ: أَنْتَظِرْنِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى دَارِي،
وَأَحْمِلْ سِلَاحِي!!

ولذا قال النابغة القلاوي:

وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي النِّظَامِ لِأَنَّهُ أَحْظَى لِدَى الْمِرَامِ
وَهُوَ الَّذِي تَصْنَعِي لَهُ الْعُقُولَ وَسَيْفٌ مِنْ حَصَلِهِ مَسْلُورٌ
وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرْعِ فِضَائِلٌ عَدِيدَةٌ مَعْلُوقَةٌ عَلَى الْحِفْظِ، فَلَا يُنَالُ ذَلِكَ الْفِضْلُ،
وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا بِتَحْصِيلِ شَرْطِ الْحِفْظِ.

وذلك كحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من الدجال» وقال شعبة: «من
آخر الكهف»^(١).

وحافظ القرآن له فضائل يستحق أن يُغَبَطَ عليها كما قال صلى الله عليه وسلم:
«لأَحْسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ
أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٢).

وتميزت أمة الإسلام عن غيرها من الأمم السابقة بأنها أمة تحفظ كتابها في
الصدور كما تحفظه في السطور.

(١) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - ١/٥٥٥-٥٥٦ برقم ٨٠٩.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٠٢٥، ومسلم برقم ٨١٥.

وقد فاق أبو هريرة رضي الله عنه أهل عصره بحفظ الحديث، حتى صار أحفظ الصحابة له، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يترحم عليه في جنازته ويقول: «كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم» كما رواه ابن سعد، قال الشافعي رحمه الله: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره»^(١)

ويوب البخاري ٢٥٦هـ في صحيحه باباً فقال «باب حفظ العلم» ثم أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو «إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات والهدى» إلى قوله «الرحيم». إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأتصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: ابسط رداءك فبسطته، قال: فغرف بيديه ثم قال ضمه، فضمته، فما نسيت شيئاً بعده» ثم روى قول أبي هريرة رضي الله عنه: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبشته وأما الآخر فلو بشته قطع هذا البلعوم»^(٢)

وقد جعل المحدثون لقب «الحافظ» من ألقاب المدح والثناء، بل جعله ابن أبي حاتم من عبارات التعديل، وأعطاه المرتبة الثانية^(٣).

(١) انظر: فتح الباري ١/٢١٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٢١٤-٢١٥.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ١/٣٧ - فتح المغيب ٢/١١١ - الرفع والتكميل ١٤٨.

وهذا الإمام الذهبي ت ٧٤٨ هـ ألف كتاباً في حفاظ الحديث النبوي وسماه «تذكرة الحفاظ» وجعله في أربعة أجزاء، ذكر فيها ١١٧٦ حافظاً وصدر تراجمهم في الغالب بلقب «الحافظ»، ثم جاء تلميذه أبو المحاسن الحسيني ت ٧٦٥ هـ فألف ذيلاً على التذكرة، وذكر فيه جملة كثيرة من الحفاظ. وكذلك فعل الحافظ ابن فهد المكي ت ٨٧١ هـ فألف ذيلاً على التذكرة سماه «لحظ الألقاظ» وهو أكبر بكثير من ذيل الحسيني.

ثم جاء السيوطي ت ٩١١ هـ فألف ذيلاً ذكر فيه جملة من الحفاظ.

وبالنظر في هذه الكتب وغيرها يتضح لك أن هذه الأمة مليئة بالحفاظ في سائر عصورها، وأنها كانت «أمة الحفظ والحفاظ».

وفي هذا الموضوع قال الخليل بن أحمد ت ١٧٠ هـ:

ليس بعلم ما حوى القمطرُ ما العلم إلا ما حواه الصدرُ

وقال أبو العباس ثعلب: «إذا أردت أن تكون عالماً فاكسر القلم» يريد العناية بالحفظ وترك الاعتماد على الكتابة.

وقال بعض الحكماء: «لا خير في علم لا يعبر بك الوادي، ولا يعمر بك النادي». وقال الرحيبي:

والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ إمام

المنظومات الأصولية:

لقد عني جماعة من العلماء بالنظم في أصول الفقه، تسهيلاً للحفظ، وتوفيراً للوقت، وادخاراً للجهد، فإن حفظ المنظوم يتميز عن حفظ المنشور بأمر منها :

- ١- سرعة الحفظ وسهولته، فإن النظم يعلق بالذهن بشكل أسرع من النثر.
- ٢- سهولة استحضار النص عند الاستشهاد.
- ٣- طول بقاء المنظوم في الذاكرة، بخلاف المشور فإنه يُنسى سريعاً.
- ٤- توفير الوقت، وادخار الجهد، لأن حفظ المشور يحتاج إلى وقت أطول، وتكرار أكثر.

ثم المنظومات متفاوتة في هذه الأمور بحسب سلاستها وفصاحتها ووضوحها، فكلما كان النظم أسلس وأوضح وأفصح كان أسهل للحفظ والاستحضار.

ومن أهم المنظومات في علم أصول الفقه ما يلي :

١- النجم الوهاج في نظم المنهاج للحافظ عبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ، نظم فيه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥هـ، وعدد أبياته «١٣٦٧» بيتاً، ثم علق عليه الناظم نكثاً ودقائق وصل فيها إلى الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ، ثم شرح هذا النظم كاملاً ابنه الحافظ أبو زرعة العراقي (١).

٢- نظم المنهاج للشيخ محمد بن عثمان بن فرمود الزرعي ت ٧٧٩هـ (٢).

٣- نظم المختصر للشيخ جلال الدين عبد الرحمن البلقيني ت ٨٢٤هـ، نظم فيه كتاب «متهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦هـ، المعروف بمختصر ابن الحاجب الأصولي (٣).

(١) انظر: لحظ الألاحظ لابن فهد ٢٣٠ - كشف الظنون ٢ / ١٨٨٠.

(٢) كشف الظنون ٢ / ١٨٨٠.

(٣) كشف الظنون ٢ / ١٨٥٦.

٤- «نظم المنار» للشيخ فخر الدين أحمد بن علي، المعروف بابن الفصيح الهمداني ت ٧٥٥هـ، نظم فيه كتاب «منار الأنوار» لأبي البركات النسفي ت ٧١٠هـ، وهو مختصر متداول معتمد في أصول الحنفية^(١).

٥- «مرتقى الوصول إلى علم الأصول» للشيخ أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ت ٨٢٩هـ وهو نظم فائق للمسائل المشهورة من علم الأصول مع بعض المقدمات اللغوية والمنطقية. ويتكون من ٨٤٨ بيتاً، وقد قام بإخراجه الأخ محمد عمر سماعي، واجتهد في تصحيحه، وبقيت فيه بعض الأخطاء، لعلها من الطابع. ولهذا النظم شرحان:

الأول: «بلوغ السؤل» للشيخ محمد يحيى الولاتي، وقد طبع بمطبعة فاس عام ١٣٢٧هـ وهي طبعة قديمة نادرة الوجود. وطبع حديثاً طبعة مليئة بالأخطاء. الثاني: شرح الشيخ محمد فال بن بابه الشنقيطي، وتمَّ تحقيقه في المعهد العالي بنواكشوط.

٦- «مهجع الوصول في علم الأصول» للإمام أبي بكر بن عاصم الأندلسي، وهو كتابه هذا، وسيأتي الكلام عنه.

٧- «النبذة الألفية في الأصول الفقهية» للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدايم البرماوي الشافعي ت ٨٣١هـ. جمع فيها مسائل أصولية متعددة دون ذكر للأدلة. ثم شرحها الناظم في كتاب سماه «الفوائد السنوية في شرح الألفية» واثني عليه جماعة من العلماء، قال الحافظ السخاوي: «استمد فيه من البحر لشيخه

(١) كشف الظنون ٢/ ١٨٢٥.

الزركشي»^(١).

٨- «الزبدة في الأصول لطالب الوصول» للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي الشافعي ت ٨٩٣هـ. نظم فيه «الورقات» لإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨هـ، وله نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٦٠٠١/٩.

٩- «الكوكب الساطع» للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ. نظم فيه جمع الجوامع لابن السبكي.

وقد شرحه الناظم شرحاً متوسطاً، وله نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ١/١٨ وأصله بمكتبة الأسكوريال.

١٠- «تسهيل الطرقات لنظم الورقات» للشيخ شرف الدين يحيى العمرطي توفي بعد سنة ٩٨٩هـ^(٢).

نظم فيها الورقات لإمام الحرمين الجويني، وعدد أبياتها ٢٠٤ بدون الخطبة، كما في قوله:

وتم نظم هذه المقدمة أبياتها في العدد در محكمه

وقد شرحها الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس في كتابه «لطائف الإشارات» وهو مطبوع طبعة قديمة.

١١- «نظم الورقات» للشيخ محمد بن إبراهيم بن المفضل اليمني ت ١٠٨٥هـ قال عنه حاجي خليفه: «وهو في غاية الحسن»^(٣).

(١) انظر: الضوء اللامع ٤/ ٢٨٠-٢٨٢ - كشف الظنون ١/ ١٥٧.

(٢) انظر: الأعلام ٨/ ١٧٥.

(٣) كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٦.

١٢- «مبلغ المأمول على القواعد من الأصول» للشيخ محمد المختار بن بونة الشنقيطي، وقد نظم فيها جملة من القواعد الأصولية مجردة عن أدلتها، ثم شرحها الناظم نفسه، وله نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٢٠٢٠.

١٣- «مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود» للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ت ١٢٣٣هـ، وهي منظومة مكونة من «١٠٠٣» أبيات^(١)، اعتمد فيها على جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح التنقيح للقرافي وغيرها. وكان مقصوده نظم أصول المذهب المالكي، لكنه استطرده فذكر غيرها أيضاً، وقد قام الأخ «فتحي خليفة» بنسخ المنظومة، ومقابلتها بالنسخ المطبوعة، وتصحيح أكثر الأخطاء الواقعة فيها.

ثم بعد ذلك قام الشيخ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي بإخراج المنظومة عام ١٤١٦هـ معتمداً فيها على نسخة خطية مصححة على الشيخ محمد عبد الله بن الصديق، ولهذه المنظومة شروح منها:

- ١- شرح الناظم نفسه، واسمه «نشر البنود».
 - ٢- شرح محمد يحيى الولاتي واسمه «فتح الودود».
 - ٣- شرح محمد زيدان الجكني واسمه «مراقي السعود».
 - ٤- شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وسمي «نثر الورد» وقد أكمل النقص الذي فيه تلميذه الشيخ محمد حبيب الشنقيطي.
- ١٤- «نظم في أصول مذهب مالك» للشيخ أحمد بن محمد بن أبي يحيى، وقد شرحه الشيخ محمد يحيى الولاتي ت ١٣٣٠هـ. وله نسخة في مكتبة الحرم النبوي الشريف، ومصورته في الجامعة الإسلامية برقم ١/٥٣٦١
- والله أعلم.

(١) في عدّ أبياتها خلاف سببه الأبيات المأخوذة من منظومات أخرى، هل تعدّ منها أو لا تعدّ؟

«ترجمة الناظم»

نسبه ومولده :

هو الفقيه الأصولي قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المالكي .

ولد يوم الخميس ١٢/٥/٧٦٠هـ في أسرة مشهورة، كان لها دور بارز في الميدان العلمي والسياسي في عصر بني الأحمر، وقال فيهم ابن الأزرق :

بيت على عمُد الفخار مطنب مجدُّ على متن السماك مؤسس

وكان القاضي أبو بكر عالماً بالفقه والأصول والقراءات واللغة، وكان شاعراً فصيحاً.

شيوخه :

طلب العلم على يد المشاهير من العلماء، منهم :

١- الشيخ أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب، الملقب بشيخ الشيوخ، ومفتي غرناطة، والمتوفى عام ٧٨٢هـ.

٢- الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي القيحاوي، الملقب بإمام الأدباء، والمتوفى عام ٨١١هـ.

٣- الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الملقب بناصر السنة والمتوفى عام ٧٩٠هـ.

٤- قاضي الجماعة الشيخ محمد بن علي بن علاق الغرناطي ت ٨٠٦هـ.

٥- الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد الشريف التلمساني ت ٧٩٢هـ.

مؤلفاته :

- ١- «إيضاح المعاني في قراءة الداني» ويقال : إن اسمه «إيضاح المعاني في القراءات الثماني» وهي قصيدة في علم القراءات.
- ٢- «الأمل المرقوب في قراءة يعقوب» وهي قصيدة في علم القراءات أيضاً.
- ٣- «نيل المنى في اختصار الموافقات» وقد ذكر التنبكتي أنه أرجوزة.
- ٤- «مهيع الوصول في علم الأصول» وهو هذا الكتاب.
- ٥- «مرتقى الوصول إلى علم الأصول» وهو مطبوع.
- ٦- «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» وهي أرجوزة في علم القضاء، مطبوعة عدة طبعات، وعليها شروح منها :
 - أ- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.
 - ب- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد التاودي.
- ٧- «الكنز المفاوض في علم الفرائض» وهي قصيدة.
- ٨- «الموجز في النحو» حاذى فيه رجز ابن مالك «الخلاصة».
- ٩- «حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة المضحكة والحكم والأمثال والنوادر»، وغير ذلك.

وفاته :

توفي بعد العصر يوم الخميس ١١ / ١٠ / ٨٢٩هـ بعد أن تعرض للاعتقال الطويل من جهة السلطان.

وقد أنشد أبو عبدالله محمد القاضي بيتاً رمز فيه لولادته ووفاته على طريق نظم

الوفيات:

وقد «رقصت» غرناطة بابن عاصم وسحت دموعاً للقضاء المنزل

فرمز بحروف «رقصت» لسنة الولادة، ومجموعها بحساب الجمل ٧٦٠، مع ما في التعبير بالرقص من الإشارة إلى السرور.

ورمز للوفاة بحروف «سحت دموعاً» ومجموعها بحساب الجمل ٨٢٩، مع ما في التعبير من الإشارة إلى الحزن^(١).

وقد وقع في غلاف «مرتقى الوصول» المطبوع أنه توفي سنة ٨٢١هـ وهو خطأ^(٢).

(١) انظر: البهجة شرح التحفة ٣/١.

(٢) انظر: ترجمته في: نيل الابتهاج ٤٩١-٤٩٣ - هدية العارفين ١٨٥/٢.

منظومة «مهيع الوصول في علم الأصول»

هذا هو اسمها كما ذكره الناظم في نظمه:

سميته بمهيع الوصول لمن يريد الأخذ في الأصول

وهكذا سميت في النسخة «ب» من النسخ الخطية، وهكذا وقع في عدد من مصادر ترجمته.

ولكن جاء في نظم المرتقى تسميتها «بمهيع الأصول» حيث قال:

فكان لما خصّ بالقبول أحظى لها من مهيع الأصول

والأول أرجح.

وجاء أيضاً في نيل الابتهاج أن اسمها «منيع الوصول»^(١) وهو تصحيف ظاهر.

التعريف بها:

هي الأرجوزة الكبرى لأبي بكر بن عاصم في علم أصول الفقه، وتتكون من ١٠٠٤ أبيات^(٢) ذكر في مقدمتها فصولاً في علم المنطق، وفصولاً في مباحث اللغة، وبهذا تفترق عن مرتقى الوصول، فإنه لم يذكر منها في المرتقى إلا يسيراً.

(١) انظر: نيل الابتهاج ٤٩٢.

(٢) وقول الناظم في أول المنظومة:

آياته ألف بغير زائد

في رجزٍ مهذبٍ المقاصد

فالمراد بدون الخاتمة وهي أربعة أبيات.

وقد اعتمد المؤلف في هذا النظم على كتاب: «تقريب الوصول» لابن جزى
الغرناطي ت ٧٤١هـ، وذلك في ترتيبها ومسائلها وأقوالها مع بعض الزيادات
اليسيرة.

وابن جزى يكون جد أبي بكر بن عاصم من جهة أمه، وقد درس الناظم على
يد أحمد وعبد الله أبناء أبي القاسم بن جزى.

وفي المهيع من المسائل والفصول ما لا يوجد في نظم المرتقى مع كون الأخير
أكثر سلاسة من حيث الجملة، وقد تلقاها الناس بالقبول أكثر من المهيع كما ذكره
الناظم نفسه، والمهيع أسبق تأليفاً من المرتقى كما ذكره الناظم في آخر المرتقى، وقد
جاء في النسخة «ب» من المهيع أن الناظم ألفها في شوال عام ٨١٧هـ.

وقد التزم أبو بكر في المهيع أن تكون العناوين منظومة أيضاً ولم يلتزم ذلك في
المرتقى.

النسخ المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه المنظومة على نسختين :

١- النسخة «أ»

وهي نسخة كتبت في ٢٦/٤/١٢٩٩هـ بقلم صالح بن محمد العوني المالكي،
وهي محفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس، وخطها مغربي، وعدد أوراقها (٢٥) وله
نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٤٠٨١.

٢- النسخة «ب»

وهي نسخة كتبت عام ١٣٨٢هـ بقلم محمد بن محمد فال البوتلميتي، وقد اعتمد فيها على نسخة جامع الزيتونة بتونس كأنها نسخة المؤلف، وخطها مغربي وعدد أوراقها (٢٥) وهذه النسخة الثانية أضبط من الأولى وأصح منها، أما الأولى ففيها نقص وسقط وأخطاء، وأوراقها مختلفة الترتيب.

ولم أعتمد على نسخة دون أخرى، بل كنت عند الاختلاف أختار ما هو أقرب إلى الصواب في نظري، ورأيت الاعتماد على قواعد الإملاء الحديث في كتابتها أحسن، مع الإشارة إلى نهاية الأوراق في هامش الكتاب. والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ هَلْ لَدُنَّ عَلَمٌ نَسِيرُنَا وَمَوَاطِنُ حَمْدِنَا

هذه منظومة باب علاج

الجملة له الخايع يعلم	ما يكون او كان في الارض والسماء
من الكتاب بدلة حكام	ومع صلوات رسول بلا سلام
محمد اعلم الوجوه من له	الذي انعم بالينفات ارسله
هرى التي انعم والتموه	مبلا عما عاربه ملائم عمل
بغم والاعجاب والاعمال	ويبقى الخلال واتى لاصل
عنى استغناء فيه ان ارتغلا	نه وكان ناصرا للماض
عليه رضوان الله من السلام	واقتل انصاة والسلا
وتبرج الغصن في التنكروم	تبيننا لا شر في العلم
من يفتي علم الكتاب وانظر	ومر احوال البنية او غ استن
في ربح مقرب السفاخر	ايطاقه ايج بقم زايد
نكتمته مبتقيا السلام	الميراثات وكما اتقى
فريقه منسراه بالاستغناء	ومعقصة تيسير والنبينا
وجين تم واستقل كايضا	يبدع في الاصلاح حظا واجيلا
نسيبته بسيرج الوصول	لحق يربط الاختار في الأصول
ومكسبه من متصيه اشتبه	اطلاع ما يلعبه جيد من علم

الصفحة الأولى من النسخة «أ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّيْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يكون او كان في كل ارض والسما	الحجر لله الذي جعل ما
ومرسا الرسوب الى سلام	من الكتاب بلا حكام
لذي الذي بالبينات ارسله	مجترا على الوجود من له
مبلغا عزته ما شئنا	عروا الى شر الوجود على
ويزال الجلال والجرام	مفردا كاد ايا و كذا حكاما
له فكاننا ساعا لاما مضى	حتى اشتغل بينه الزانظا
وافضل الصلاة والسلام	عليه صواب من السلام
تيسينا كما شئنا العلوم	وبعد الفعول المنكوم
وهو اصول العفة مومح السنن	من بعد علمي الكتاب والسني
اياته العغير زار	في جزم هذب الفلاص
كالمباهاة وكاللعبر	نكلمته مستغيا للاجر
ومفكر تيسيه للبعول	قرتبا باسهل العفول
يكون في كماله حقا وايا	وحيتي تقه واستغرا كافيلا
لمن يرد كاخز في كداصول	سميته مهجع الوصول
اصلا ح ما يلقيه فيه مغلط	وملبي من مضمونه اعتبلا
فهو مستهريه خيرها	والله يهدينا الى رشاد

مخبراه

الفول في مراربا العفول ومقتضى تفسيرها المعقول

مراربا العفول عند التفتيق	مراربا العفول عند التفتيق
وكلا وركلا راد معتن ذاتا	وكلا وركلا راد معتن ذاتا
والثان حكم مسر للذات	والثان حكم مسر للذات

وغيرت في آخر النسخة التي عرفت عليها مكتبة
 جامع الزيتون سنة ثمان مائة وثمانين
 من مذهب القول في مزارع العقول في
 وحقائقها من مذهبها في مذهبها
 من كتابها في مذهبها في مذهبها
 في مذهبها في مذهبها في مذهبها
 في مذهبها في مذهبها في مذهبها

قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها

١	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	١	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
٢	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	٢	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
٣	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	٣	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
٤	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	٤	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
٥	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	٥	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
٦	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	٦	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
٧	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	٧	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
٨	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	٨	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
٩	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	٩	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
١٠	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	١٠	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
١١	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	١١	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
١٢	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	١٢	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
١٣	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	١٣	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
١٤	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	١٤	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
١٥	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	١٥	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
١٦	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	١٦	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها
١٧	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها	١٧	قوله في مذهب القول في مذهبها في مذهبها

فصل في مذهبها في مذهبها في مذهبها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- | | | |
|----|---|---|
| ١ | الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا | يَكُونُ أَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ ^(١) وَالسَّمَا ^(٢) |
| ٢ | مَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْأَحْكَامِ | وَمُرْسَلِ الرُّسُولِ بِالْإِسْلَامِ |
| ٣ | مُحَمَّدٍ أَعْلَى الْوُجُودِ مَنزَلُهُ | لَدَى الَّذِي بِالْبَيِّنَاتِ أَرْسَلَهُ |
| ٤ | هَدَى إِلَى الرُّشْدِ وَلِلْحَقِّ دَعَا | مَبْلُغاً عَنْ رَبِّهِ مَا شَرَعَا |
| ٥ | فَقَرَّرَ الْأَدَابَ وَالْأَحْكَامَا | وَيَبَيِّنُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَا |
| ٦ | حَتَّى اسْتَقَلَّ دِينُهُ الَّذِي ارْتَضَى | لَهُ فَكَانَ نَاسِخاً لِمَا مَضَى |
| ٧ | عَلَيْهِ رِضْوَانٌ ^(٣) مِنَ السَّلَامِ | وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ |
| ٨ | وَبَعْدَ فَالْقَصْدِ بِذَا الْمَنْظُومِ | تَبَيَّنَّا لِأَشْرَفِ الْعُلُومِ |
| ٩ | مَنْ بَعْدَ عِلْمِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ | وَهُوَ أَصُولُ الْفِقْهِ أَوْضَحُ ^(٤) السُّنَنِ |
| ١٠ | فِي رَجَزٍ مَهْدَبِ الْمَقَاصِدِ | أَيَّاتِهِ أَلْفٌ بَغْيِرٌ زَائِدٌ ^(٥) |
| ١١ | نَظْمَتُهُ مَبْتَغِيًّا لِلْأَجْرِ | لَا لِلْمَبَاهَاةِ ^(٦) وَلَا لِلْفَخْرِ |

(١) بنقل حركة الألف إلى اللام لضرورة الوزن.

(٢) في «أ»: والسماء.

(٣) في «أ»: «رضوان الله» ثم ضرب الناسخ على لفظ الجلالة.

(٤) في «ب»: موضح.

(٥) في «أ»: زايد.

(٦) في «أ»: المباهات.

- | | | |
|----|---|---|
| ١٢ | قَرَّبْتُ مَعْنَاهُ بِأَسْهَلِ لَفْظٍ ^(١) | وَمَقْصَدِي تَيْسِيرَهُ لِلْحَفْظِ ^(٢) |
| ١٣ | وَحِينَ تَمَّ وَاسْتَقْلَ كَافِيَا | يُؤَدِّي فِي الْأَصْطِلَاحِ حِظًا وَافِيَا |
| ١٤ | سَمَّيْتُهُ بِمَهَيْعِ الْوُصُولِ ^(٣) | لِمَنْ يُرِيدُ الْأَخْذَ فِي الْأَصُولِ |
| ١٥ | وَمَطْلَبِي مِنْ مُنْصَفٍ بِهِ اغْتَبَطُ | إِصْلَاحُ مَا يُلْفِيهِ ^(٤) فِيهِ مِنْ غَلَطٍ [١٥/١] |
| ١٦ | وَاللَّهُ يَهْدِينَا إِلَى الرَّشَادِ | فَهُوَ لِمُسْتَهْدِيهِ خَيْرٌ هَادٍ |
| ١٧ | الْقَوْلُ فِي مِدَارِكَ الْعَقُولِ | وَمَقْتَضَى تَقْسِيمِهَا الْمَعْقُولِ ^(٥) |
| ١٨ | مِدَارِكَ الْعَقُولِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ | إِمَّا تَصَوُّرٍ وَإِمَّا تَصْدِيقِ |
| ١٩ | وَالأُولُ: الْإِدْرَاكُ مَعْنَى ذَاتِ | مَفْرَدَةٍ كَالْجِسْمِ وَالْحَيَاةِ ^(٦) |
| ٢٠ | وَالثَّانِ ^(٧) حُكْمٌ مُسْنَدٌ لِلذَّاتِ | إِمَّا عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْإِبْرَاتِ |
| ٢١ | كَالْجِسْمِ حَادِثٌ ^(٨) وَمَا الْكَهْلُ فُتًى ^(٩) | وَذَا عَنِ الْأُولِ تَرْكِيْبًا أُنْتَى ^(١٠) |

(١) فِي «ب»: «اللفظ».

(٢) هَكَذَا فِي النَّسَخَتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ النَّازِمُ بَدَلَ ذَلِكَ:

قَرَّبْتُهُ بِأَسْهَلِ الْأَلْفَاظِ وَمَقْصَدِي التَّيْسِيرَ لِلْحَفْظِ
لَكَانَ أَجْمَلَ.

(٣) الْمَهَيْعُ: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْوَاسِعُ الْمُنْبَسِطُ، وَمِنْهُ الْأَثَرُ: «اتَّقُوا الْبِدْعَ وَالزَّمُوا الْمَهَيْعَ» وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ

وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ التَّهْيِيعِ وَهُوَ الْإِنْبِسَاطُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَابْنُ مَنْظُورٍ.

(٤) يَلْفِيهِ: أَيِ يَجِدُهُ.

(٥) هَذَا عُنْوَانٌ لِلْبَابِ صَاغَهُ النَّازِمُ شِعْرًا، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ.

(٦) فِي «أ»: الْحَيَاةُ.

(٧) فِي «أ»: الْحَيَاةُ.

(٨) فِي «أ»: حَادِثٌ.

(٩) فِي «أ»: حَادِثٌ.

(١٠) فِي النَّسَخَتَيْنِ «أُنْتَى».

٢٢	كلاهما أو علمُ كلِّها وجب ^(١)	منه ضروري ومنه مكسب
٢٣	عن الضروريِّ سواءِ يَحْصُلُ	أو يلزَمُ الدَّورُ أو التَّسْلُسُ
٢٤	وخمسةُ أقسامٍ ثانٍ ^(٢) عِلْمٌ	جَاهِلٌ وشكٌّ ثم ظنٌّ وهمٌ
٢٥	فالعلمُ جازمٌ لحقِّ ^(٣) طابقاً	والجهلُ جازمٌ سواءً وافقاً
٢٦	والشكُّ ما يقبلُ فوقَ واحدٍ	على السَّواءِ دونَ أمرٍ زائدٍ ^(٤)
٢٧	والظنُّ ما يَرَجَحُ ^(٥) ، والمرجوحُ	وهمٌ إذا ما وُجِدَ التَّرجيحُ
٢٨	وعند حُكْمِ العَقْلِ تصديقاً يُرى ^(٦)	لكِنَّه ^(٧) بالنطقِ يُدعى خبراً
٢٩	وهو لمن يَحْتَجُّ في قضيَّة	عليه دَعْوَى أو بهِ قضيَّة ^(٨)
٣٠	والعلمُ قيل: لا يحدُّ إمَّا	لُعُسرهِ أو للحصولِ فهما
٣١	وحدهُ قومٌ من أهلِ ^(٩) المعرفة	وأقربُ الحدودِ قولهم: صِفَةٌ
٣٢	توجبُ تمييزاً مع القيدِ ^(١٠) فلا ^(١١)	يحتملُ النقيضَ فيما نُقلا

(١) هكذا في النسختين، ولو قال: كلاهما ظن وعلم قد وجب... إلخ. لكان أوضح.

(٢) يريد بالثاني: التصديق.

(٤) في «أ» زايد، وسأكتبها بالهمزة في كل موضع يأتي.

(٥) بفتح الجيم في النسختين، ويجوز ضمُّها أيضاً كما في مختار الصحاح ٢٠٥.

(٦) في النسختين: يرا.

(٧) في النسختين «لاكنه»

(٨) معنى البيتين: أن حكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقاً، فإن تكلم به فهو خبر، وإن

احتج عليه سمي دعوى، وإن ذكره في سياق الحجة سمي قضية.

(٩) بفتح النون وسكون الألف مراعاة للوزن.

(١١) في «ب» بلا.

(١٠) في «أ» مع الغير.

٣٣	القولُ فيما يوضحُ التصورًا	حتى يُرى مبيّنًا مفسّرًا
٣٤	تصورٌ يحصلُ في المعارفِ	بالحدِّ والرسمِ وبالمرادفِ
٣٥	تعريفٌ ما هيّةِ شيءٍ إن أتى ^(١)	بالجنسِ والفصلِ فحدٌّ أثبتنا
٣٦	والفصلُ ذاتيٌّ من الصفاتِ	كالنطقِ للإنسانِ في الذواتِ
٣٧	فعند ذكر الجنسِ يُلقى جامعًا	وعند ذكر الفصلِ يُلقى مانعًا
٣٨	فذاك للطردِ، وذا للعكسِ	وناقصٌ ما كان دون جنسِ
٣٩	وإن أتى به مع الوصفِ الذي	لازمٌ، لا الذاتيَّ فالرسمُ احتذِي ^(٢)
٤٠	وهو كمثل الحدِّ في حالاته	لدى سقوطِ الجنسِ أو إثابتهِ
٤١	والأحسنُ الإتيانُ فيهما معا	بأقرب الأجناسِ حيث وقعَا ^(٣)
٤٢	والجنسُ بالعالِي وبالاعلى دُعي ^(٤)	إن لم يكن نوعاً لجنسِ أرفعِ
٤٣	والنوعُ قد سمّوه جنساً عندما	يُلقى لأنواعٍ له مقسّماً
٤٤	واجتنبوا الإجمالَ في اللفظِ وما	أدى لدورٍ في الجميعِ فاعلموا
٤٥	واشترطوا الإتيانَ بالجلِيّ	لا بالمساوِ ^(٥) الميزِ والخفيّ
٤٦	وفي مرادفِ أبو من أن يُرى ^(٥)	أعمّ أو أخصّ مما فسّرا

(١) في النسختين: «أنا».

(٢) في «أ» دع.

(٣) في «أ» بالمساوي.

(٤) في النسختين «يرا».

يعني أنه يشترط في المرادف أن يكون مساوياً للآخر لا أعم ولا أخص.

٤٧	القولُ فيما يوضحُ التصديقا	ويكسبُ الظنَّ أو التحقيقَا
٤٨	أَمارةٌ مفيدَ ظنٍ سَمِّ	وَادَعُ دليلاً مُوصِلاً للعلمِ
٤٩	فأولُ أقسامهُ محصوره	وهميمةٌ مقبولةٌ مشهوره
٥٠	وَسَمِّ بالمقبولِ إخبارَ الثقة	دون تواترٍ، تُرى محققَه
٥١	وَسَمِّ بالوهميِّ حكماً يشتبه	ويوهم العقليِّ لكن ^(١) ليس به
٥٢	فكلُّ ما الناسُ عليه اتفقوا	أو جُلُّهمُ أو من بفضلٍ يَسْبِقُ
٥٣	من عادةٍ أو غيرها توافقُ	فذلك المشهورُ وهو السابقُ
٥٤	والعقلُ قد يحكمُ أو لا ^(٢) يُحكما	به ولا يخالفُ الملتزما ^(٣)
٥٥	والثان ^(٤) عقليٌّ وحسيٌّ وما	رُكِّبَ من ذين، وسمعيٌّ سما
٥٦	وهو الكتابُ عندهمُ باجماعٍ	وسنةٌ تواترتُ والإجماعُ ^(٥)
٥٧	كذلك العقليُّ عند النظرِ	منه ضروريٌّ ومنه نظريٌّ
٥٨	في السمعِ والرؤيةِ ثم اللمسِ	والذوقِ والشَّمِّ انحصارُ الحسيِّ
٥٩	وَألحقوا بهذه الوجْدانيِّ	كالعلمِ باللذةِ والأشجانِ
٦٠	ثم الذي ^(٦) أفاده التركيبُ	تواترُ والحَدْسُ والتجريبُ

(١) في «أ» لاكن.

(٢) ف «ب» أولى.

(٣) هذه الأبيات الثلاثة الأخيرة متقدمة على البيتين (٥٠-٥١) في «ب» خطأ، وقد تنبه الناسخ

لذلك فكتب في الهامش (آخر).

(٤) أي الدليل الموصل إلى القطع. (٥) هكذا في النسختين. (٦) في «ب» الذ.

٦١	زاد أبو (١) المعالي (٢) والغزالي (٣)	في قسمه قرائن الأحوال
٦٢	القول في تسمية الألفاظ	وحكمها نقلاً عن الحفاظ
٦٣	تعدّد الألفاظ والمعاني	تباين كالطير والإنسان
٦٤	وعكسُ ذا إن استوى (٤) حيث يحلُّ	معناه فهو المتواطي كالرجل
٦٥	وإن بدا تفاوتُ المذكورِ	فَسَمَهُ مُشَكَّكاً كالنورِ
٦٦	وفي اتحاد اللفظ دون المعنى	مُشْتَرِكاً يدعونه كالأدنى
٦٧	وعكسُهُ سُمِّيَ بالمرادفِ	مثاله كَمُقَسِّمٍ وحالفِ
٦٨	لاباعتبارِ زائدٍ في ذاته	كالسِّيفِ والصارمِ من صفاته
٦٩	واشترطوا في الاشتراك الوضعا	وغيرُ ما بالوضع نقلاً يدعى
٧٠	وسوف (٥) يأتي بعدُ ذكرُ النقلِ	مفصلاً في غير هذا الفصلِ
٧١	القولُ في تنوع (٦) الدلالة	وذكر ما يُلْفَى لها من حاله
٧٢	واللفظ إمّا أن يدلنا على (٧)	جميع ما له اسمه قد جعلاً
٧٣	أو جزئهِ أو لازم ما فارقه	فأولُ دلالة المطابقة
٧٤	والثان والثالثُ ذا تضمنُ	وذا التزام (٨)، والجميعُ يَبْنُ

(١) في «أ» ابن . (٢) في «ب» المعال . (٣) في «ب» الغزالي - بتشديد الزاي .-

(٤) قوله «إن استوى» سقط من «أ» واستدرك في الهامش .

(٥) في «أ» وبعدُ يأتي . (٦) في «أ» تنوع، وهو خطأ . (٧) في «أ» علا .

(٨) «ذا» الأولى ترجع إلى «الثان» وهو دلالة اللفظ على جزء المعنى وهو المسمى بدلالة التضمن و«ذا» الثانية ترجع إلى «الثالث» وهو دلالة اللفظ على المعنى اللازم، وهو المسمى بدلالة الالتزام .

٧٥	وفي التزام اللزوم يُشترطُ	في خارجِ ذهنٍ أو ذهنٍ فقط
٧٦	القولُ في التفريقِ بينِ مشتبه	وهو أكيدٌ يحصلُ التبينُ به
٧٧	وسمَّ بالجزئيِّ ما دلَّ على ^(١)	منفردٍ بعينه مثل العلاء
٧٨	وإن يكنْ لا يمنعُ التعمدا	في الذهنِ فالكليُّ يدعى أبدا
٧٩	وهبَّه في الخارجِ ذا تعدد	أو واحداً كالشمسِ أو لم يوجد
٨٠	وقال في المضمَر عن خلاف	بوضعه كلياً القرافي [٢٠]
٨١	واختصَّ في استعماله، والأكثرُ	من قال جزئياً يكونُ المضمَر ^(٢)
٨٢	والجزءُ ما ركَّبَ منه الكلُّ	والكلُّ مجموعٌ وذاك أصلُ ^(٣)
٨٣	وما اقتضى حكماً لفردٍ فردٍ	فسمَّه كليةً بالقصدِ
٨٤	وما اقتضى حكماً على فردٍ فقط	فقد دعوا جزئيةً ^(٤) هذا النمطُ
٨٥	القولُ في التبينِ للحقائقُ	بذكر مثلِ الضدِّ والموافقِ
٨٦	إنْ نظرتْ حقيقةً معَ أخرى	فأربعٌ حالاتها باستقرا
٨٧	تباينٌ كالحَيِّ والجمادِ	فحكمٌ ذا وذا على انفرادِ
٨٨	أو التساوي ^(٥) صاهلٌ بالقوة	معَ فرسٍ أو ما يكونُ نحوه

(١) في «أ» علا.

(٢) يعني أن المضمَر عند الجمهور جزئي لاختصاصه بمتكلم أو مخاطب أو غائب، وذهب القرافي إلى أنه كلي في وضعه، وإنما اختص في استعماله.

انظر: شرح التنقيح ٣٥ - تقريب الوصول ١٠٨-١٠٩.

(٣) في «أ»: وذلك الأصل.

(٤) في «أ»: دعواه جزية، وهو خطأ.

(٥) في «ب» «التساو» بدون باء - مع احتمال في الخط.

٨٩	وجودكُلّ واحد يستلزم	أن يوجد الثاني كذاك ^(١) العدم
٩٠	أو أن يكون كل واحد يُنص	أعمّ من وجه ومن وجهٍ أخصّ
٩١	فذان ما في واحدٍ على الثان	دلالةً كأبيض ^(٢) وانسان
٩٢	أو العموم والخصوصُ مطلقا	بينهما كمثل أرضٍ ونقأ ^(٣) [٣٥/١]
٩٣	فنفى ذي العموم ينفي الثاني ^(٤)	والعكسُ في الوجود ذو برهانٍ
٩٤	ولا دليل عند إثبات الأعم	أو نقى مخصصٍ على الآخر ثم
٩٥	وضبطُ ذا الباب بكل يحصلُ	وذو الخصوص ما عليه تدخلُ
٩٦	مع صدقه من جهةٍ وإن يكن	من جهتين فالتساوي لم يخن ^(٥)
٩٧	وإن تكن في الجهتين تكذبُ	فحاصلُ تباينٍ لا يُحجبُ
٩٨	أو ماله الخصوصُ من وجهٍ ومن	وجه عمومٍ فتفهم واستبن
٩٩	وكل معلوم لثانٍ ذُكرا	نقيضاً أو خلافاً أو ضدّاً يرى ^(٦)
١٠٠	فالأول الممنوع أن يجتمعا	كالليل والنهار أو يرتفعا
١٠١	فذا وجودٌ واحدٍ مهما وجد	يُبدى انتفا الآخر واعكسُ ذا تجد ^(٧)
١٠٢	ثم الخلافان ^(٨) اللذان يمكنُ	رفعهما والاجتماعُ ممكن ^(٩)

(١) في «أ» كذلك. (٢) بالتونين كما في نسخة «ب» لضرورة الوزن.

(٣) النقأ - مقصور - كتيب الرمل، وتثنيته نقوان ونقيان أيضاً، كذا ذكره في مختار الصحاح ٥٩٧.

(٤) في «أ» الثان.

(٥) في «أ» لم يخن - بالخاء المهملة -.

(٦) في النسختين «يرا».

(٧) تأخر هذا البيت في نسخة «أ»، والصواب ما في «ب».

(٨) في «أ» ثم اختلافان.

(٩) في «أ» يمكن.

- ١٠٣ فما يدلُّ واحدٌ على الثَّانِ بحالة كطائر^(١) وانسان^(٢)
- ١٠٤ وسمَّ بالضدين ما يمتنعُ جمعُهما وذا كذا يرتفعُ
- ١٠٥ فَيُستدلُّ بوجود الواحدِ على انتفاء الثَّانِ دون زائدِ
- ١٠٦ وبالبياض والسواد مثلاً والحكمُ في جميعها قد انجلى^(٣)
- ١٠٧ القول في تبين أنواع الحججِ وما به استدلالُ عالمٍ فحججُ
- ١٠٨ والحجة العقلية المشهورةُ أنواعها ثلاثة محصورةُ
- ١٠٩ وهي القياسُ ثم الاستقراءُ ويعدُّ بالتمثيل قسماً جاؤوا^(٤)
- ١١٠ أمَّا القياس المنطقيُّ فهو ما ركَّبَ ممَّا فوقَ جملةٍ سَمَّا
- ١١١ فجاء بحكم عند ذاك التركيبُ إثباته أو نفيه المطلوبُ
- ١١٢ يُدعى نتيجةً وما ولدها مقدماتٍ أعقموها مفردَها
- ١١٣ فإن تكن جملتها قطعيةً سُمي برهاناً بغيرِ مِريةِ
- ١١٤ وأنتج القطعيُّ بالضرورةِ إن حصلتْ شروطه المحصورة^(٥)
- ١١٥ وإن تكن إحداهما مظنونهُ فَينتجُ المظنونَ لا مادونه
- ١١٦ لأجل أن مقتضى القطعيةِ له توقفٌ على الظنِّيةِ

(١) في «أ» كطائر.

(٢) هذا البيت تقدم على الذي قبله في «أ».

(٣) في «أ» انجلا.

(٤) في «أ» جاؤ، وفي «ب» جاءوا.

(٥) هذا البيت ساقط من نسخة «أ».

- ١١٧ والحكمُ إن يوجدُ على طريقته لأكثر الأفراد في حقيقة
- ١١٨ فيغلبُ الظنُّ بأن الحكم عم أفرادها فذاك^(١) الاستقرا الأتم
- ١١٩ والحكمُ للجزء بحكم مثله سُمي بالتمثيل عند أهله
- ١٢٠ وذا الأخيرُ أضعفُ الأقسام والفرقُ مأخوذٌ من الأحكام^(٢)
- ١٢١ القولُ في حكم القياس المنطقي وذكرُ ما احتجُّ به أو اتقي [ن ٣٥/ب]
- ١٢٢ في خمسة كلُّ القياس قد حصل سفسطة شعري خطابة جدل
- ١٢٣ والخامسُ البرهانُ يدعى وهو ما كانت قضاياه كما تقدم^(٣)
- ١٢٤ قطعياً مثل البديهيات وحكمه من بعد هذا^(٤) يأتي
- ١٢٥ والجدلُ الذي هنا إثباته هو الذي تُلغى مقدماته
- ١٢٦ مقبولة في الحكم أو مشهورة وقد تُرى كاذبة في صورة
- ١٢٧ والقصدُ منه أن يكون الخصمُ يغلبُ خصمه به فيسمو^(٥)

(١)- في «أ» فذلك.

(٢) يعني أن النوع الثالث وهو قياس التمثيل أضعف الثلاثة عند المناطقة، والفرق بينها أن القياس المنطقي هو استدلال بالحكم الكلي على الحكم الجزئي، أما الاستقراء فهو استدلال بالحكم الجزئي على الحكم الكلي، وأما التمثيل فهو استدلال بالحكم الجزئي على حكم جزئي.

انظر: حاشية الباجوري ٧٤-٧٥- تقريب الوصول ١١٥.

(٣) جاء في النسختين قبل هذا البيت قوله:

وخامس يدعونه بالسفسطة وهو الذي يبنى على المغالطة

والأولى حذفه لما فيه من التكرار نظراً لما بعده، ويغني عنه البيت رقم ١٣٥.

(٥) في «أ» فيسم.

(٤) في «أ» هاذا.

- ١٢٨ ثم الخطابة التي تُبني على^(١) ما كان مقبولاً وظناً حصلاً
- ١٢٩ فَتَقَنَعُ النَّفْسُ^(٢) مع قبولها نقيض ما يكون من حصولها
- ١٣٠ والقصد منها أن يميل السامع^(٣) لما يُراد منه وهو طائع
- ١٣١ والشعرُ ذو التشبيه والتمثيل يُبنى على المجاز والتخييل
- ١٣٢ وهو مع اليقين في بطلانه مؤثرٌ في النفس ذا من شأنه^(٤) إن
- ١٣٣ فائده إثباته شيئاً ما حتى يعود في الوجود وهما
- ١٣٤ وهو أعمُّ في اصطلاح المنطق لكونه نظماً ونثراً فافرق
- ١٣٥ ثم الذي سمّوه منه سفسطة ما حاز في الكلام قصداً غلطة
- ١٣٦ من جهة الألفاظ والمعاني أو جهة التركيب في البرهان
- ١٣٧ أو نقص شرطٍ من شروط الوضع أو جعلٍ وهمي مكان^(٥) القطعي^(٦)
- ١٣٨ أو من طريق الحذف والإضمار وما لتغليطٍ من انحصار^(٧)
- ١٣٩ القولُ في تنوع البرهان والحكم فيه واضحُ البيان

(١) في «أ» علا.

(٢) ويمكن قراءتها «فَتَقَنَعُ النَّفْسُ» بالنصب على أن الفعل متعد من الإقناع، والفاعل هو قياس الخطابة.

(٣) في «أ» السابع، وهو خطأ. (٤) في النسختين «شانه» بدون همزة.

(٥) في «أ» بمكان، ولا يستقيم إلا إن قلنا «أو جعل وهم بمكان القطع».

(٦) في «أ» القطع

(٧) يعني أن الغلط في السفسطة يقع من وجوه كثيرة يصعب حصرها.

١٤٠. وَقُسِّمَ الْبِرْهَانُ لِلْحَمَلِيِّ
فِي الْقِسْمَةِ الْأُولَى وَلِلشَّرْطِيِّ
١٤١. فَالْثَانِ قِسْمَانِ فَمِنْهُ الْمُتَّصِلُ
وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ بِالْمُتَّفَصِّلِ
١٤٢. وَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ فِي الْبِرْهَانِ
إِتِّجَاهُهُ يَدْعَى بِالِاقْتِرَانِ
١٤٣. وَهُوَ مُرَكَّبٌ كَمَا تَقَدَّمَ
مِنْ جُمْلَتَيْنِ أَوْ يَزِيدُ فَاعِلِمَا
١٤٤. وَيَحْصُلُ الْإِتِّجَاهُ مِنْ مَعْنَاهُمَا
وَقَدْ تُرَى مَحذُوفَةً إِحْدَاهُمَا
١٤٥. لَكِنْ ^(١) مَعَ الْعِلْمِ بِهَا بِحَيْثُ لَا
يَحْدُثُ إِشْكَالٌ وَيَعْدُ جُعْلًا
١٤٦. تَسْلِيمٌ حَكْمٌ سَلْبٌ أَوْ إِجَابٌ
أَوْ عِلْمٌ شَرْطًا بِهَذَا الْبَابِ
١٤٧. وَكُلٌّ جَمَلَةٌ دَعَا مَقْدَمَةٌ
إِذَا الْقِيَاسُ حَازَهَا مَتَمَّةٌ
١٤٨. أَجْزَاؤُهَا الْمَوْضُوعُ وَهُوَ الْمَخْبَرُ
عَنْهُ وَمَحْمُولٌ وَذَلِكَ الْخَبَرُ
١٤٩. ثُمَّ حُدُودُهُ ثَلَاثَةٌ تُرَى
فَحُدُّهُ الْأَوْسَطُ مَا تَكَرَّرَا
١٥٠. وَيَعْدُ ذَا الْأَوَّلِ سَمٌّ أَصْفَرًا
وَسَمٌّ بِالْأَكْبَرِ مَا تَأَخَّرَا
١٥١. وَسَمٌّ صَغْرَى حَيْثُ حَلَّ الْأَصْغَرُ
وَسَمٌّ كِبْرَى حَيْثُ حَلَّ الْأَكْبَرُ
١٥٢. وَسَمٌّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُسْتَدَا ^(٢)
حَكْمًا وَمَحْكُومًا عَلَيْهِ الْمُبْتَدَا
١٥٣. وَإِنْ تَكُنْ نَتِيجَةً فَسَمَّيَاهَا
وَجَهَ الدَّلِيلَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ^(٣)
١٥٤. فَصَلُّ: وَسَمُّوْا أَضْرَبَ الْقَضِيَّةِ
مَحْصُورَةً مَهْمَلَةً شَخْصِيَّةً

(١) فِي « أ » لَكِنْ .

(٢) فِي « أ » الْمُسْتَدَا .

(٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ نَسْخَةِ « أ » وَقَعَ خَلْطٌ فِي الصَّفْحَاتِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ .

شخصيةً كمثل «زيدٌ حيٌّ»	١٥٥	فَسَمَّ مَا مَوْضُوعَهَا جُزْئِيًّا
للكلِّ والبعضِ فتلك المهمله ^(١)	١٥٦	وما تكون ذاتها محتملة
مع كونه موجباً أو منقياً	١٥٧	فأطرحوا المهملَ والشخصياً
ولفظه الحاصرَ سمَّوا سُوراً	١٥٨	واستعملوا من بعد ذا المحصوراً
ومثلُ بعضٍ في التي جُزئيه ^(٢)	١٥٩	وهو كَكُلِّ في التي كُليَّة
للحكم أو موجبةً مطالبه	١٦٠	كلتاهما قسمان إما سالبه
شيءٍ وليس بعضٌ للعكس ^(٤) اجعلا	١٦١	والسُّور ^(٣) في كليَّة السَّالبِ لا
لكلِّ شكلٍ صورٌ مجتمعة	١٦٢	أربعةً مضرورةً في أربعة
بمقتضى التركيب والتقسيم	١٦٣	تشمل للمنتج والعقيم
محصورةً لذلك ^(٥) بالحدِّ الوسطِ	١٦٤	وصورُ الأشكالِ أربعٌ فقط
فاعرف من الفقه بذا محلَّة	١٦٥	أعني به الأوسط وهو العلة
مع كونه ^(٧) الموضوعَ عند الكبرى ^(٨)	١٦٦	فإن يكُ المحمولُ عند الصغرى ^(٦)

(١) هذا البيت غير مذكور في نسخة «أ».

(٢) في «أ» جزءه.

(٣) في «أ» واسور.

(٤) في «أ» للوكيل.

(٥) في «أ» لذلك.

(٦) في «أ» الصغرا.

(٧) قوله «كونه» سقط من «أ» واستلرك في الهامش.

(٨) في «أ» الكبرا.

- ١٦٧ فذاك في الأشكالِ يُلقَى الأُولَا
والكاملَ الذي عليه عُولَا
- ١٦٨ لأنَ بدا بذاتهٍ لِنَفْسِ
وغيرُهُ بالخُلْفِ أو بالعكسِ
- ١٦٩ وينتجُ الأربعةَ المطالبُ
والغيرَ للجزئيِّ أو للسالبِ
- ١٧٠ والشرطُ في الإنتاجِ كونُ الكبرى^(١)
كليةً ومنعُ سلبِ الصغرى^(٢)
- ١٧١ فالأضربُ التي حواها المنتجُ
أربعةً وغيرُها لا ينتجُ
- ١٧٢ وعكسُ ذا التركيبِ يُلقى الرابعَا
لِبعده عنه وليس^(٣) نافعَا
- ١٧٣ وبعضهم يجعلُهُ عكسًا لهُ
فيكفي به ويُلغِي^(٤) نقلَهُ
- ١٧٤ وخمسةً متتجةً ولا تحي
كليةً موجبةً في المنتجِ
- ١٧٥ والثانِ ما الأوسطُ محمولٌ لدى^(٥)
قضيتيه أربعُ ما ولّدا
- ١٧٦ إنتاجُهُ بأن تكون الكبرى^(٦)
كليةً قد خالفتُ للأخرى^(٧)
- ١٧٧ إيجابًا أو سلبًا وهذا الشكلُ لا
يُنتجُ إلا السلبَ حيث ما تجلى
- ١٧٨ والثالثُ الذي يكونُ الأوسطُ
بعكس هذا فيهما واشترطوا

(١) في « أ » الكبرى.

(٢) في « أ » الصغرى.

(٣) في « أ » ليس بدون الواو.

(٤) هكذا في النسختين، وكتب فوقها « صح » في النسخة « ب ».

(٥) في « أ » لدا.

(٦) في « أ » الكبير، وأسأكتبها بالالف المقصورة فيما سيأتي، وهكذا الصغرى.

(٧) في « أ » للأخر، وأسأكتبها بالمقصورة في كل ما سيأتي.

١٧٩	إيجابَ صغراهُ ولا تخلو ^(١) تُرى ^(٢)	١٧٩	إحداهما كليةٌ مهما جرى ^(٣)
١٨٠	وكلُّ ما يُتَج هذا أبدا	١٨٠	جزئيةٌ ^(٤) وستةٌ قد وُلدا
١٨١	فصلٌ: ومهما كانَ في قضية	١٨١	في الكلِّ سلبٌ أو تُرى جزئية
١٨٢	فتتبعُ النتيجةُ الحسيسا	١٨٢	ولا تُرى تتبَعُ النفسا
١٨٣	ويظلُّ الإنتاجُ مهما وقعا	١٨٣	من القضيتين فيهما معا
١٨٤	فصلٌ: وعكسٌ في القضايا يتضح	١٨٤	تحويلُ جزأياها ^(٥) على وجهِ يصح
١٨٥	فما يكونُ موجِباً ينعكسُ	١٨٥	جزئيةٌ مُوجِبَةٌ إذ يُعكسُ
١٨٦	والسلبُ كليةٌ ^(٦) اعكسُ مثلها	١٨٦	وغيرها اتركها فلا عكس لها
١٨٧	وسَمَّ بالنقيض حيثُ يأتي	١٨٧	مخالفاً في نفيٍ او إثباتِ
١٨٨	فما تُرى في حالةِ كلية	١٨٨	تقيضُها من غيرها الجزئية
١٨٩	فصلٌ: وما سُمي بالمتصلِ	١٨٩	يدعونه تلازماً وهو جلي
١٩٠	وكلُّ ما فيه من الأجزاءِ	١٩٠	رُكَّبَ من شرطٍ ومن جَزاءِ
١٩١	وجملةٍ أخرى تسمى استثنا	١٩١	بلفظِ لكن ^(٧) وما في المعنى ^(٨)

(٢) في النسخين « ترا » .

(٤) في « أ » جزءيه .

(١) في « أ » ولا تخلوا .

(٣) في النسخين « جرا » .

(٥) في « ب » وجهيها .

(٦) في « أ » كليته .

(٧) في النسخين « لادن » .

(٨) في النسخين « المعنا » .

- ١٩٢ وجملَةَ الشرطِ دعوا مقدِّمًا^(١) ثم الجزاءَ تاليًا وريِّمًا
- ١٩٣ سَمَّوه باللازم، والملزومُ يُدعى به الشرطُ وذا معلوم^(٢)
- ١٩٤ والسُّورُ حرفُ الشرطِ في ذا الضربِ ومع أداة النفي سُورُ السُّلبِ
- ١٩٥ فاستثنى عَيْنَ ما دعوا مقدِّمًا فذاك عَيْنُ التَّاليِ عنه لَزَمَّا
- ١٩٦ كذا نقيضُ التَّالِ عنه يلزمُ نقيضُ ما جاء به المقدمُ
- ١٩٧ وذاك لِلزَّومِ دون العكسِ إذْ يحتملُ التَّاليِ العمومِ حيثنَّ
- ١٩٨ وليس يَنْفي نفيُّ ما خَصَّ الأعمُ ولا الأعمُ يقتضي الأخصَّ ثمَّ
- ١٩٩ وما به النقيضُ يُستثنى دَعَوَا قياسَ خَلْفٍ وهو غالباً بـ «لو»
- ٢٠٠ فصلٌ: ويُنتجُ القياسُ المنفصلُ لكن^(٣) بالاستثناء مثل المتصلِ
- ٢٠١ وهو الذي بعضُ أوليِّ التعلِيمِ يدعونه بالسَّبَرِ والتقسيمِ
- ٢٠٢ تعددُ اللازمِ فيه لازمُ معَ التنافيِ ذاكَ حكمٌ جازمٌ
- ٢٠٣ ونوعُ ذا القياسِ ما رُكِّبَ من قضيَّةٍ بها العنادُ يقترنُ
- ٢٠٤ فإن يُعانَدُ بين صدقٍ وكذبٍ فَهِيَ الحقيقتُ إذ^(٤) ما تنتسبُ
- ٢٠٥ وإن يكنُ في الصدقِ وحده فذي مانعةً الجمعِ دَعَوَاهَا فاحتذِ

(١) في «ب» على الدال شدة مكسورة.

(٢) في «ب» كتب البيت ثم ضرب عليه الناسخ وأعاده.

(٣) في النسختين «لاكن».

(٤) في «أ» فهي الحقيقة إذا ما تنتسب.

مانعة الخلو سمّوها به	٢٠٦	وإن يكن في كذب فهذه ^(١)
نقيض غيره وعكس مُتَجُّ	٢٠٧	فاستن في الأول عينا يُتَجُّ
والعكس للثالث دون لبس	٢٠٨	والثان كالأول دون عكس
على قضية وذا تكميل	٢٠٩	فصل: ومهما لم يقم دليل
على ثبوتها كذا العكس استقل	٢١٠	أبطل نقيضها ومنه تستدل
نقيضه والعكس أيضاً حَقَّقُوا	٢١١	فحيث ما يكذب ^(٢) شي يصدق
في ذا وذا والحكم مثله وجد	٢١٢	إن يك محكوم عليه يتحد
الوضع والحمل والاستعمال	٢١٣	القول في ثلاثة الأحوال
معنى وقسمين استقر ^(٤) أولاً	٢١٤	فالوضع أن يدل باللفظ على ^(٣)
وغيره المنقول إن كان انتقل	٢١٥	فغير مسبوق يسمى المرتجل
علاقة فذا المجاز حله	٢١٦	دون علاقة وإن كانت له
يُدعى بالاستعمال عند الجمع	٢١٧	وقصدنا باللفظ قصد الوضع
واختلفوا في مبدأ ^(٥) اللغات	٢١٨	بحيث ما كان من الحالات

(١) في النسختين: «فهاذه».

(٢) في نسخة «أ» وكذب.

(٣) في النسختين «علا».

(٤) في «أ» استقرا.

(٥) في «ب» مبدأ، وفي «أ» مبدأ.

- ٢١٩ فقيل: وضعٌ باصطلاحٍ مَن غَبَرَ
- ٢٢٠ والقولُ بالتوقيفِ في البعضِ نقلُ
- ٢٢١ وَسَمَّ بِالْحَمَلِ اعْتِقَادَ السَّامِعِ
- ٢٢٢ مَع كَوْنِهِ أَصَابَ مَا أَرَادَهُ
- ٢٢٣ فصلٌ: وفي وجودِ لفظِ المُشْتَرَكِ
- ٢٢٤ فَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمَانِعٍ
- ٢٢٥ وَاللَّفْظُ ذُو الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةُ
- ٢٢٦ وَحُكْمُهُ تَوْقِفٌ إِنْ وَرَدَا
- ٢٢٧ وَقَدْ أَجَازَ الشَّافِعِيُّ حَمْلَهُ
- ٢٢٨ أَمَّا الَّذِي تَعَضَّدَهُ قَرِينُهُ
- ٢٢٩ الْقَوْلُ فِي الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ
- ٢٣٠ حَقِيقَةٌ سَمَّ الَّذِي اسْتَعْمَلَ فِي
- ٢٣١ لَكِنْ^(٢) بِشَرَطِ أَنْ تُرَى بَيْنَهُمَا
- ٢٣٢ كِلَاهُمَا قَسَمٌ لِلْعَرَفِيِّ
- ٢٣٣ لَكِنْ^(٣) بِالِاسْتِعْمَالِ قَدْ يَنْعَكِسُ
- وقيل: بل عَلمها اللهُ البَشَرُ
- وكلُّ^(١) ما قد قيل فيه مُحتمَلُ
- في قَصْدِ مُسْتَعْمَلِ لَفْظٍ وَاقَعَ
- أَوْ لَمْ يُوَافِقْ قَصْدَهُ اعْتِقَادَهُ
- في مَعْنِيَنِ الْخُلْفِ بَادٍ مُشْتَرَكِ
- في حَالَةِ وَاحِدَةٍ وَالشَّافِعِيُّ
- قَدْ اقْتَضَى فِي حُكْمِهِ طَرِيقَةَ
- مَنْ كُلِّ مَا يُوضِحُهُ مَجْرَدًا
- عَلَى مَعَانِيهِ وَقَوَى نَقْلَهُ
- فَتَقْتَفَى سَبِيلَهَا الْمَبِينَةَ
- عَلَى اصْطِلَاحِ وَاضِعِي الطَّرِيقَةِ
- مَعْنَاهُ وَالْعَكْسَ الْمَجَازَ يَقْتَضِي
- عِلَاقَةً وَذَكَرُذَا تَقَدَّمَ
- وَاللُّغَوِيُّ الْأَصْلَ وَالشَّرْعِيُّ
- حَالَهُمَا عِنْدَ الَّذِي يَلْتَمَسُ

(١) في «أ» وكذا .

(٢) في النسختين «لاكن» .

(٣) في النسختين «لاكن» .

من جهةِ العلاقةِ المذكورةِ	٢٣٤	ثم المجازُ أُضربُ محصورةً
أو باستعارةٍ لقصدٍ فيه	٢٣٥	أولها المجازُ بالتشبيهِ
أو عكسه وليسَ بالمشتبهِ	٢٣٦	أو باسمِ كلِّ جيءٍ للبعضِ بهِ
جَاوره (١) وذاك (٢) حكمٌ علما	٢٣٧	أو بمجاورٍ يسمّى باسمِ ما
مُسَبَّبٌ والعكسُ غيرُ مُجْتَنَبٌ	٢٣٨	كذلك إن سمي باسمٍ للسَّبَبِ
أو ما مضى والوصفُ ذاك يَعْدَلُ	٢٣٩	وما يُسَمَى باسمِ ما يُسْتَقْبَلُ
قد جاءَ بالمجازِ في الإفادهِ	٢٤٠	والنقصُ في الألفاظِ كالزيادةِ
ومنه في التركيبِ والإسنادِ	٢٤١	ومنه ما يكونُ في الإفرادِ
والحكمُ فيهما على المنصوصِ	٢٤٢	القولُ في العمومِ والخصوصِ
مدلوله لكل فردٍ فاعرفِ	٢٤٣	أما العمومُ فشمولُ اللفظِ في
عليه مثلُ أجمع (٣) وكلُّ	٢٤٤	لفظُ «جميع» بعضُ ما يدلُّ
كذا اسمه إن كان فيه ما وُصفِ	٢٤٥	والجمعُ مطلقاً بلامٍ وألفٍ
لكن (٥) إذا كانتَ لجنسٍ تاتي	٢٤٦	ومفردٌ عُرِفَ بالأداةِ (٤)
فُرِعَ منه وكذا مهما وما	٢٤٧	ومَنْ وأيُّ والذي وكلُّ ما

(١) في «أ» جاور.

(٢) في «أ» وذلك.

(٣) بالتثنية في نسخة - ب - لضرورة الوزن.

(٤) في «أ» بالأدات.

(٥) في النسختين «لاكن».

٢٤٨	ثُمَّ مَتَى تَعْمُ فِي الزَّمَانِ	كَحَيْثُ ثُمَّ أَيْنَ فِي الْمَكَانِ [٦٥/ب]
٢٤٩	وَفِي سِيَاقِ النَّفْيِ عَمَّتْ نَكْرَهُ	وَالخَلْفُ فِي الْفِعْلِ بِهِ لَنْ تَنْكُرَهُ (١)
٢٥٠	وَفِي خُطَابِ النَّاسِ فِي الْأَفْهَامِ	يَنْدَرِجُ الْعَبِيدُ فِي الْأَحْكَامِ
٢٥١	كَذَا الْخُطَابُ لِلرِّجَالِ يَشْمَلُ	فِي حُكْمِهِ النِّسَاءَ حَيْثُ يَقْبَلُ (٢)
٢٥٢	فِي غَيْرِ مَا قَدْ خَصَّهُ (٣) الدَّلِيلُ	مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَذَا تَكْمِيلُ
٢٥٣	فَصَلُّ لَدَيْهِ يُذَكِّرُ الْخُصُوصُ	وَحَدُّهُ وَمَا بِهِ التَّخْصِيسُ
٢٥٤	فَحَدُّهُ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مَا اسْتَقَرَّ	فِي جِهَةِ الْعَمُومِ قَبْلَ أَنْ تُقَرَّرَ
٢٥٥	ثُمَّ الْمَخْصَصَاتُ مِنْهَا مَتَّصِلُ	كَالشَّرْطِ وَالغَايَةِ غَيْرُ مَنْفَصِلُ [٧٥/أ]
٢٥٦	كَذَلِكَ الْوَصْفُ وَالِاسْتِثْنَاءُ	حُكْمُ الْجَمِيعِ عِنْدَهُمْ سَوَاءُ
٢٥٧	ثُمَّ سِوَى الْوَصْفِ إِذَا مَا يَرُدُّ	مِنْ بَعْدِ أَشْيَاءَ بِذَاكَ تُقْصَدُ
٢٥٨	فَمَا لَكَ إِلَى الْجَمِيعِ رَدُّهُ (٤)	وَذُو الْعِرَاقِ (٥) لِلْأَخِيرِ وَحَدُّهُ

(١) يعني أن أهل العلم اختلفوا في الفعل إذا جاء في سياق النفي نحو «لا أتكلم» فبعضهم جعله من صيغ العموم، وبعضهم لم يجعله منها. انظر: شرح الكوكب ٣/٢٠٣، المحصول ٦٢٧/٢/١.

(٢) أي حيث يكون اللفظ صالحاً لذلك الشمول، أما الخطاب بلفظ «الرجال والذكور» ونحوهما فلا يدخل فيه النساء لغة، وإن عمهم الحكم من جهة القياس وغيره.

(٣) في «أ» ما خصه .

(٤) ومعها الجمهور لأنه صالح لذلك، وليس بعض الجمل أولى من الأخرى.

(٥) يعني الإمام أبا حنيفة، وهو اختيار المجدد بن تيمية.

٢٥٩	ونوعها ^(١) الثاني يسمي المنفصل	لكنه ^(٢) على ضروبٍ يَشْتَمَلُ
٢٦٠	العقلِ والسنةِ والكتابِ	نصاً ومفهوماً بلا اِرتِبابِ
٢٦١	كذلك الحسُّ وفعلُ الشارعِ	وما أقره بلا منازعِ
٢٦٢	ومثلُ ذا الإجماعِ عند الناسِ	وإنما الخِلافُ في القياسِ ^(٣)
٢٦٣	وكُلُّها تخصُّصُ الكتابِ	ومثله السنةُ باباً باباً
٢٦٤	والعرفُ كالعادة ^(٤) لا يخصِّصُ	وقيل: بل كلاهما مخصِّصُ
٢٦٥	والخلفُ في العطفِ على ما خُصَّ أو ^(٥)	عطفِ الذي خُصَّ عليه قد رُوي
٢٦٦	كمثل ما الراوي له قد خالفه	فَعُمِّمَهُ ولا تَكُنْ مخالفةً
٢٦٧	وجائز ^(٦) تخصِّصُ ما عَمَّ إلى	بقائه واحدٍ له مهما علا
٢٦٨	وجاز تخصِّصُ العمومِ الواقعِ	بالسببِ المخصوصِ عند الشافعي ^(٧)
٢٦٩	والأكثرُ التعميمِ قالوا: قد وجبُ	إن مستقلاً ^(٨) قد أتى دون السببِ

(١) أي النوع الثاني من المخصصات.

(٢) في «أ» لاكنه.

(٣) في «أ» [وإنما الخِلاف عند الناس] والصواب ما في «ب».

(٤) في «أ» في العادة.

(٥) في «أ» بأو.

(٦) في «أ» وجائز.

(٧) صوابه أنه جائز عند بعض الشافعية، وعزاه إمام الحرمين وجماعة إلى الشافعي، والصحيح

عن الشافعي هو أن العبرة بعموم اللفظ كما تدل عليه فروع مذهبه، وصرح به المحققون

من الشافعية. انظر البحر المحيط ٣/٢٠٤.

(٨) في «أ» مستقل.

- ٢٧٠ وإن أتى من غير ما استقلال
فَهُو لهُ تالِ بِكلِّ حالِ
- ٢٧١ ثم الذي خُصَّصَ بيقى حُجَّةُ
من بعد ذا للمقتفين نهجَه
- ٢٧٢ وجائزٌ تأخيرُ ما قد خُصَّصَا
كمثل «يوصيكم» بـ «نحن» خُصَّصَا^(١)
- ٢٧٣ والجمعُ عند مالك أقلُّهُ
ثلاثةٌ، واثنانِ عنه نقلُه^(٢)
- ٢٧٤ واللفظُ في الخصوص والعموم
في أربعٍ يُخَصَّرُ بالتقسيمِ
- ٢٧٥ إذ كلُّ نوعٍ منهما قد أُطلقا
إما لمثلٍ أو لعكسٍ مُطلقا
- ٢٧٦ القولُ في الحكم في الاستثناءِ
من المخصَّصاتِ للأشياءِ
- ٢٧٧ وحدهُ إخراجُ بعضٍ يَدْخُلُ
في الحكم بالأداة كيما يُفصلُ
- ٢٧٨ وهو من المنفي إثباتٌ ومن
نقيضه يكون نفياً فاستبن
- ٢٧٩ والمقتضي دخول ما يُستثنى
علمٌ وظنٌ أو جوازٌ أغنى^(٣)
- ٢٨٠ فالعلمُ مقتضيه في النصوصِ
مما كعشرينَ على الخصوصِ
- ٢٨١ والظنُّ يقتضيه في الظواهرِ
وفي العموماتِ بغيرِ حاجرِ
- ٢٨٢ كما اقتضى الجوازُ في الزمانِ
كذلك في الأحوالِ والمكانِ

(١) أي كتخصيص عموم «يوصيكم الله في أولادكم» بخصوص قوله صلى الله عليه وسلم «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

(٢) هما قولان يذكران عن مالك رحمه الله، أما الأول فقد عزاه الباجي إلى أكثر المالكية وقال: «هو المشهور عن مالك».

أما الثاني فقد حكاه ابن خويز منداد والباقلاني عن مالك، وصححه الباجي، ومشى عليه صاحب المراقي فقال: أقل معنى الجمع في المشتهر لاثنان في رأي الإمام الحميري. انظر: إحكام الفصول للباجي ٢٤٩، نشر الورود ١/٢٧٤.

(٣) في النسختين «أغنا».

٢٨٣	فصلٌ: ولا يجوز أن يُسْتثنى (١)	مِنْ جَمَلَةٍ جَمِيعُهَا فِي الْمَعْنَى (٢)
٢٨٤	وجلُّها يَمْنَعُهُ ابْنُ الطَّيْبِ (٣)	وغيره فِيهِ الْجَوَازُ يَجْتَبِي
٢٨٥	والوَصْلُ فِيهِ لَازِمٌ وَمَا وُصِفَ	عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَابِ الْحَلْفِ (٤)
٢٨٦	فصلٌ: والاستثناء إن تعددا	ولم يكن في قصة منفردا
٢٨٧	فَالزَّوْجُ رَاجِعٌ لِحُكْمِ أَصْلِهِ	وَالفَرْدُ كَالأَوَّلِ فِي مَحَلِّهِ
٢٨٨	القَوْلُ فِي المَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ	وَالْحُكْمُ فِيهِمَا وَفِي المَقْيَدِ
٢٨٩	وَسَمَّ بِالمَطْلُوقِ كَلِيًّا خَلَا	مِنْ كَلِّ تَعْيِينِ إِذَا مَا اسْتَعْمَلَا
٢٩٠	لِذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً	إِذْ بِالشَّيْخِ (٥) قَدْ غَدَتِ مَشْتَهَرَةٌ [٧٧]
٢٩١	وَاكتَفَى فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ إِنْ بَدَأَ	بِالفَرْدِ مِنْهُ أَيَّ فَرْدٍ وَجَدَا
٢٩٢	ثُمَّ الَّذِي يَدْخُلُهُ تَعْيِينٌ	وَلَوْ بِوَجْهِ كَيْفٍ مَا يَكُونُ
٢٩٣	مِنْ وَصْفٍ أَوْ شَبَهٍ لَهُ مَقْيَدٌ	فَذَلِكَ قَدْ سَمَّوْهُ بِالمَقْيَدِ
٢٩٤	وَذَانِ أَمْرَانِ إِضَافِيَّانِ	بِمَقْتَضَى الإِبْهَامِ وَالبَيَانِ

(١) فِي النسختين «يُسْتثْنَا».

(٢) فِي النسختين «المعنا».

(٣) أَي مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيْبِ الباقِلَانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الحَنَابِلَةِ وَجَمَاعَةِ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ.

(٤) قَالَ الشَّيْخُ الأَمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالظَّاهِرُ فِيْمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَرَادَهُ بِهَ الخُرُوجِ مِنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا تَقُولُنَّ لشيءٍ» وَليس مَرَادَهُ أَنَّ تُحَلَّ بِهَ الأَيْمَانُ وَغَيْرُهَا مَعَ تَأْخِيرِهِ عَنْهَا» مَذْكُورَةٌ فِي أَصُولِ الفِئَةِ ٤٠١-٤٠٢.

(٥) هَكَذَا فِي النسختين، وَالصَّوَابُ بِالشَّيْخِ، أَمَا الشَّيْخُ - بِكسر الشين وَفَتْحِهَا - فَهُوَ الحَطْبُ الدَّقِيقُ الَّذِي تُشَبِّعُ بِهِ النَّارُ. انظُرِ القَامُوسَ المَحِيطَ ٩٥٠.

٢٩٥	فَرُبُّ مُطْلَقٍ بِنِسْبَةٍ يَرُدُّ	مَقِيداً بِنِسْبَةٍ وَاعكسُ تَجِدُ [١/٨٥]
٢٩٦	فَاحْمَلْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُطْلَقاً وَجُدْ	دُونَ مَقِيدٍ لَهُ حَيْثُ يَرُدُّ
٢٩٧	وَاحْمَلْ عَلَى تَقْيِيدِهِ مَقِيداً	لَيْسَ لَهُ مِنْ مُطْلَقٍ إِنْ وَرَدَا
٢٩٨	فَصَلِّ: وَقَسِّمْ مُطْلَقاً فِي مَوْضِعٍ	مَقِيداً فِي آخِرِ الْأَرْبَعِ
٢٩٩	مَا اتَّفَقَ الْحُكْمُ لَدَيْهِ وَالسَّبَبُ	فَهَا هُنَا الْحَمْلُ عَلَى الْقَيْدِ وَجَبَ
٣٠٠	وَعكسُهُ الْإِجْمَاعُ فِيهِ انْعَقَدَا	فِي عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى مَا قِيدَا ^(١)
٣٠١	وَخَلْفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِي السَّبَبِ	لَا الْحُكْمُ مِثْلُ عكسِهِ فِي الْمَذْهَبِ
٣٠٢	وَالشَّافِعِيُّ فِيهِمَا قَيْدُ مَا	أُطْلِقَ ^(٢) وَالنَّعْمَانُ لِلْمَنْعِ انْتَمَى ^(٣)
٣٠٣	الْقَوْلُ فِي الظَّاهِرِ وَالْمَوْوَلِ	وَالنَّصْرُ مَعَ مَبِينٍ وَمَجْمَلِ
٣٠٤	النَّصْرُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ	ثُمَّ أَبِي احْتِمَالَ مَا سِوَاهُ
٣٠٥	وَإِنْ يَكُنْ لِمَعْنَيْنِ يَحْتَمَلُ	فَصَاعِداً فَسَمَّهِ بِالْمَحْتَمَلِ
٣٠٦	وَهُوَ مَعَ الرَّاجِحِ ظَاهِرٌ وَفِي	مَعْضُودٍ مَرْجُوحٍ مَوْوَلٌ قُفِي
٣٠٧	وَإِنْ يَكُنْ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمَلُ	عَلَى السَّوَاءِ فَاسْمُ ذَاكَ الْمَجْمَلِ
٣٠٨	وَمَا لِمَعْنَاهُ يُرَى يُعَيِّنُهُ	بِالْوَضْعِ أَوْ ضَمِيمَةً تُبَيِّنُهُ ^(٤)

(١) حكى الإجماع الباقلاني والآمدي والجويني والزرکشي وغيرهم.

(٢) وبه قال جمهور الشافعية وبعض الحنابلة خلافاً لأكثر المالكية وأكثر الحنفية.

(٣) في النسختين «انتما».

(٤) في «أ» تليته.

ويشملُ الظاهرَ والنصَّ الجلي	٣٠٩	فهو مبيِّنٌ بعكسِ المِجْمَلِ
بالقولِ والمفهومِ والإيماءِ ^(١)	٣١٠	ويحصلُ البيانُ في الأشياءِ
والكتِّبِ والقياسِ والدليلِ	٣١١	والفعلِ والإقرارِ والتعليلِ
دليلُ حِسِّ ^(٢) ودليلُ عقلِ	٣١٢	ثمَّ الدليلُ عندهمُ بالنقلِ
تأخيرُهُ عن حاجةِ الإنسانِ ^(٣)	٣١٣	فصلٌ: ولا يجوزُ في البيانِ
تأخيرُهُ عن زمنِ الخطابِ ^(٤)	٣١٤	وجائزٌ فيه بلا ارتيابِ
بنسبةِ الأعيانِ ليسَ مجملاً	٣١٥	ومطلقُ التحريمِ أو ما حُلِّلا
في كلِّ معنَى حكمه وبَيَّنَّا	٣١٦	لأجلِ أنْ عُرِفَ الخطابُ عَيْنًا
وفي الحديثِ دونَ ما ارتيابِ	٣١٧	وقد أتى المِجْمَلُ في الكتابِ
فحواه مع دليله حيثُ قُفي	٣١٨	القولُ في لحنِ الخطابِ ثمَّ في
منَ ليسَ للظاهرِ منهمُ انتمى ^(٥)	٣١٩	لحنُ الخطابِ مُعْمَلٌ للعلما
قام به المعنى وزال إذ عُرِفَ	٣٢٠	لأنه تقديرُ شيءٍ قد حُذِفَ
فحوى الخطابِ عند أهلِ العلمِ	٣٢١	فصلٌ: وتنبيةُ الخطابِ سُمِّيَ ^(٦)

(١) في «أ» والايلاء.

(٢) في «أ» صح.

(٣) وهذا باتفاق إلا عند المجيزين للتكليف بالمحال، مع تسليمهم بعدم الوقوع.

(٤) وبه قال الجمهور.

(٥) في النسختين «انتما».

(٦) في «أ» سم.

إذ حكمه المنطوق فيه وافقه	وَسُمِّيَ الْمَفْهُومَ ذَا الْمَوَافِقَةَ	٣٢٢
نُصَّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَوْلَى مِنْهُمَا	يُثْبِتُ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ حَكْمَ مَا	٣٢٣
مَا قَلَّ بِالْأَكْثَرِ أَوْ عَكْسٌ جَلَا	وَهُوَ عَلَى ضَرِيحَيْنِ تَنْبِيهُ عَلَى	٣٢٤
لِذَا ارْتِضَاهُ مِنْكَرُ الْقِيَاسِ	يُلْحَقُهُ بِالنَّصِّ جَلُّ النَّاسِ	٣٢٥
بِاسْمِ الدَّلِيلِ فِي الْخُطَابِ وَهُوَ مَا	فَصْلٌ: وَمَا سَمَّاهُ مِنْ تَقَدُّمِ	٣٢٦
نَقِيضِ حَكْمِ مَا بِهِ قَدْ نُطِقَا	يُثْبِتُ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ مَطْلَقًا	٣٢٧
وَمَا لَكَ حُجٌّ بِهِ مَنْ خَالَفَهُ	فَإِنَّهُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمَخَالَفَةِ	٣٢٨
فَخَالَفَا النِّعْمَانَ فِي مَذْهَبِهِ	وَالشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ قَالَ بِهِ	٣٢٩
بِأَنَّهُ الْحُجَّةُ فِيمَا يُفْهَمُ	وَلَيْسَ فِي الْمَنْطُوقِ خُلْفٌ يُعْلَمُ	٣٣٠
فَتَسْتَوِي فِي مَنْعِهِ الْمَذَاهِبُ ^[٨٠]	وَإِنْ جَرَى الْمَفْهُومُ مَجْرَى الْغَالِبِ	٣٣١
حُكْمَ لِمَفْهُومٍ وَإِنْ هُوَ انْجَلَى ^(١)	كَذَا إِذَا بُولِغَ فِي الْحَكْمِ فَلَا	٣٣٢
فِي الشَّرْطِ وَالْعَلَّةِ ثُمَّ فِي الْعَدْدِ	فَصْلٌ: وَذَا الْمَفْهُومُ فِي تَسَعٍ وَرَدِّ	٣٣٣
ثُمَّ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ وَالْمَكَانِ	وَالْوَصْفِ وَالْغَايَةِ وَالزَّمَانِ	٣٣٤
كَيْنَمَا فِي حَيْزِ ^(٢) الْإِثْبَاتِ ^[٩٠]	وَالْحَصْرِ، ثُمَّ الْحَصْرُ بِالْأَدَاةِ	٣٣٥

(١) فِي «أ» انْجَلَى.

(٢) فِي «أ» خَيْزٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

يَقْدُمُهَا نَفِي عَلَيْهِ يُبْنَى (٢)	أَوْ كَجَمِيعٍ مَا بِهِ يُسْتَشْنَى (١)	٣٣٦
أَوْ خَيْرٍ عِنْدَ أَوْلَى التَّحْصِيلِ	وَمِنَهُ بِالتَّقْدِيمِ لِلْمَعْمُولِ	٣٣٧
فِي الوَصْفِ مَنْقُولٌ بِلَا إِشْكَالٍ	وَالْخَلْفُ لِلْقَاضِيِ وَاللِّغْزَالِيِ	٣٣٨
وَهُوَ لَمَّا يَلْزَمُ عَنْهُ مُجْتَنَّبٌ	وَزَيْدٌ لِلدَّقَاقِ (٣) مَفْهُومُ اللَّقْبِ (٤)	٣٣٩
فِيهَا تَعَارُضٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ	الْقَوْلُ فِي الْمُقْتَضِيَّاتِ (٥) الْوَارِدِ	٣٤٠
مَعَ عَكْسِهِ فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ صَحٌّ	فَإِنْ تَعَارُضَ أَحْتِمَالٌ قَدْ رَجَحَ	٣٤١
وَالنَّسْخَ وَالْمَجَازَ وَالتَّأَكِيدَ	وَذَاكَ كَالْعَمُومِ (٦) وَالتَّقْيِيدِ	٣٤٢
وَالنَّقْلَ وَالتَّضْمِينَ وَالتَّأْوِيلَ	أَوْ مَا كَالِاسْتِقْلَالِ وَالتَّأْوِيلِ	٣٤٣
مَعَ مَالِكُلْهَا مِنَ الْأَضْدَادِ	وَالْحَذْفِ وَالتَّرْتِيبِ وَالْإِفْرَادِ	٣٤٤
مَقْدَمٌ فَاعْرِفْ بِذَا مَحَلَّهُ	فَالْأَصْلُ مِنْ كُلِّ عَلَى الْفِرْعِ لَهُ	٣٤٥
إِرَادَةَ الْمَرْجُوحِ حِينَ اسْتُعْمَلَا	إِلَّا إِذَا الدَّلِيلُ دَلَّنَا عَلَى (٧)	٣٤٦
بِمَا تَبَدَّى فِيهِ مِنْ وَضُوحِ	فِيحْصَلُ التَّقْدِيمُ لِلْمَرْجُوحِ	٣٤٧

(١) فِي النِّسْخَتَيْنِ «يَسْتَشْنَى».

(٢) فِي النِّسْخَتَيْنِ «يُبْنَى».

(٣) هُوَ الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الدَّقَاقِ، يَلْقَبُ بِخِيَاطٍ، تُوْفِيَ عَامَ ٣٩٢ هـ.

(٤) وَهُوَ الْمَفْهُومُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ عَلَى مَجْرَدِ أَسْمَاءِ الذُّوَاتِ كَالْعِلْمِ وَأَسْمَاءِ الْأَنْوَاعِ.

(٥) الضَّادُ مَكْسُورَةٌ فِي «أ» وَمَفْتُوحَةٌ فِي «ب».

(٦) فِي «أ» الْعَمُومِ.

(٧) فِي النِّسْخَتَيْنِ «عَلَا».

٣٤٨	فصلٌ: وكلُّ قَدَمٍ الشَّرْعِيَّ	إذا أتى يعارضُ العقليَّ
٣٤٩	كذلك في العُرْفِيّ أيضاً حكموا ^(١)	مع لُغَوِيّ حكمَ عُرْفٍ قَدَمُوا ^(٢)
٣٥٠	وإن يقع ما بين مرجوحين	تعارضُ حُكْمَتِ ^(٣) في هذينِ
٣٥١	بمقتضى الأقربِ حكماً منهما	مُتَّبِعاً سبيلَ ما قد رُسمَا
٣٥٢	فقدّم التخصيصَ إن تعارضَا	على المجازِ واطَّرحَ تَعَارُضَا
٣٥٣	ثم على الإضمارِ ذين قَدَمَا	كما على النقلِ الجَمِيعِ قَدَمَا
٣٥٤	وقدّم النقلَ وما تقدّمه	على اشتراكٍ ولتكن ملتزماً
٣٥٥	وكلُّ ما سُمِّيَ قَلْبٌ به ولا	تقلُّ بنسخٍ ما وجدتَ محملاً
٣٥٦	وإن تعارضَ راجحُ المجازِ	حقيقتُهُ بالعكسِ لا تُوازِ
٣٥٧	فقدّم النعمانُ للحقيقة	مخالفاً تلميذهُ ^(٤) طريقهُ
٣٥٨	وقال فخرُ الدين بالتوقفِ	إذ لم يجدَ لواحدٍ منِ مصرفِ
٣٥٩	القولُ في الأمرِ وفي أحكامه	والحكمُ في النَّهْيِ وفي أقسامه
٣٦٠	والأمرُ للوجوبِ إن جردَ منْ	كلِّ قرينةٍ به قد تقترنْ

(١) في «ب» حكم وا.

(٢) في «ب» قدم وا.

(٣) في «أ» حكمة.

(٤) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت ١٨٢هـ.

لغير مالكٍ وجُلِّ العلماءِ	٣٦١	وقيل للندبِ وذا القولُ انتمى ^(١)
ما تقتضيه واتخذهُ مَحْمِلاً	٣٦٢	واحمَلهُ مَعُ وجودها فيه على ^(٢)
مُتَّبِعاً فِي ذلك انصَاحَهُ ^(٣)	٣٦٣	من ندبٍ او وجوبٍ او اباحه
وجاء كالإخبارِ للتأكيدِ	٣٦٤	وجاء للتعجيزِ والتهديدِ
وفي الأصحِّ ليس ذا من قَصْدِهِ	٣٦٥	وقيل: نهى عن جميع ضده
هل يقتضي التكرار أو لا فاعرفِ	٣٦٦	والحقُّ في اقتضائه الفورَ وفي
به على الجوازِ، والمنعُ نُقِلَ	٣٦٧	وبعضهم من بعد نسخٍ يستدلُّ
به على الإجزاء للجمهورِ	٣٦٨	وكونه يدلُّ في المأمورِ
قرينةً فيه لجلِّ العلماءِ	٣٦٩	والنهى للتحريم يأتي دون ما
وإن أتت قرينةٌ تدلُّ	٣٧٠	وقال للكرهه الأقلُّ
تحريماً او كراهةً لا يُعدَّلُ	٣٧١	فَهُوَ على ما تقتضيه يُحمَلُ
النهى عنه مطلقاً حيث يقعُ	٣٧٢	والنهى يقتضي فسادَ ما وقعُ
وقال فخرُ الدين بالتفريقِ	٣٧٣	وخالفَ القاضي لذا الفريقِ
وفي المعاملات كابن الطيبِ	٣٧٤	ففي العبادات ^(٤) كأهل المذهبِ

(١) في النسختين «انتما».

(٢) في النسختين «علا».

(٣) هذا البيت ساقط من «أ».

(٤) في «أ» العباد.

على الأصحّ فيه والمختار	ويقتضي الفورَ مع التكرارِ	٣٧٥
لما مضى في الأمر قبلُ يَسْتَدَنَّ	وهو في الاقتضاءِ للأمرِ بضدّ	٣٧٦
كثيرة الوقوع والتصرفِ	القولُ في تفسيرِ معنى أخرفِ	٣٧٧
أو ^(١) لاستعانةٍ وتعليلِة	الباءُ للإصاقِ أو ظرفيَّة	٣٧٨
وربّما زيدتُ وذا قد يلتزمُ	وللتعدّي واصطحابِ وقسمِ	٣٧٩
للاختصاصِ أو للاستحقاقِ	وتوجدُ اللامُ على الإطلاقِ	٣٨٠
والأمرِ والدعاءِ للتفصيلِ	والملكِ والتأكيدِ والتعليلِ	٣٨١
ولا بتداءٍ غايةِ المكانِ	ومِنْ لتبعيضِ وللبیانِ	٣٨٢
أو سببيَّةٍ بغيرِ مِريه	وقد تزدادُ، ثم «في» ظرفيَّة	٣٨٣
أو لانتهائها ^(٢) إلى أو مثلِ مع	حتى لغايةِ بحيثُ ما تقعُ	٣٨٤
أما مع التشديدِ للتفصيلِ	والكافُ للتشبيهِ والتعليلِ	٣٨٥
من غيرِ ترتيبِ، وواوٌ للقسمِ	والواوُ منها حرفُ عطفِ ارتسم ^(٣)	٣٨٦
ثم التي تنصبُ للأفعالِ	وواو ربّ ثمَّ واوُ الحالِ	٣٨٧
كذا أتتُ للربطِ والتسبیبِ	والفاءُ للعطفِ مع التعقيبِ	٣٨٨

(١) في «أ» ولاستعانة.

(٢) في «أ» ولانتهائها.

(٣) في «أ» ارسم.

وتم للترتيب ثم المهلة	٣٨٩	وتنصبُ الفعلَ للامر قبله
للهي «لا» والنفي باشتراك	٣٩٠	لكنَ ولكن ^(١) للاستدراكِ
وعطفها يحكمُ بالمخالفة	٣٩١	وقد تُرى زائدةٌ وعاطفةٌ
أو شكٌ أو تنويحٌ أو إبهامٌ	٣٩٢	إمّا لتخييرٍ لدى الأعلامِ
إباحةٌ ومثلٌ وإوٍ قد تُرى ^(٣)	٣٩٣	وزدٌ لـ «أو» مع مالِمًا ذُكرا ^(٢)
كذلك إن للنفي أو شرطية	٣٩٤	وأن لتفسيرٍ ومصدريةً
وذاتٌ تخفيفٍ من المشددة	٣٩٥	كلتاها زائدةٌ مؤكدةٌ
بالفتح أو بالكسر للتأكيد	٣٩٦	كذلك إن حالة التشديدِ
إما وجوبٌ لوجوب آتية	٣٩٧	كما ^(٤) على نوعين إمّا نافيةً
ولامتناعٍ لوجودٍ وقعت	٣٩٨	«لولا» لتحضيضٍ وعرضٍ وُضعتْ
والعرض والتحضيض والتنبية	٣٩٩	«ألا» للاستفتاح تأتي فيه
وفي التمني حكمها أيضاً ثبت	٤٠٠	«لو» لامتناعٍ لامتناعٍ قد أتتْ
وذكرُ ما لها من الأقسام	٤٠١	القولُ في تنوع الأحكامِ
فواجبٌ قابله الحرامُ	٤٠٢	لخمسةٍ قُسمتِ الأحكامُ

(١) في النسختين «لاكنَ ولاكنَ».

(٢) في «أ» ذكر.

(٣) في النسختين «ترا».

(٤) في «أ» لما.

- ٤٠٣ وقوبل المكروه بالمندوبِ
 ٤٠٤ ما طلبَ الشرعُ بجزمِ فعله
 ٤٠٥ وإن يكنْ بغيرِ جزمِ يطلُبُه
 ٤٠٦ وإن يكنْ يطلُبُ تركَ الفعلِ
 ٤٠٧ وإن يكنْ يطلُبُ تركاً دونَ ما
 ٤٠٨ وسمَّ بالمباحِ بعدُ كلِّ ما
 ٤٠٩ القولُ في أسماءِ ذا الأقسامِ
 ٤١٠ وسمَّ باللازمِ والمكتوبِ
 ٤١١ والفرقُ للنعمانِ بين الواجبِ
 ٤١٢ فالواجبُ الثابتُ عن ظنيِّ
 ٤١٣ وانقسمَ الفرضُ إلى قسمينِ
 ٤١٤ فما على كلِّ مكلفٍ يجبُ
 ٤١٥ والثانِ مَنْ وفَّاهُ في العبادِ
 ٤١٦ وإن رأى جميعُهُم إهماله
- ثم المباحُ خامسُ الترتيبِ
 فذلك الواجبُ فأعرفَ فضلَه
 فذاك ما الندبُ غداً^(١) يَسْتَصْحِبُه
 جزماً فذا الحرامُ عندَ الكلِّ
 جزم فذا المكروه عندَ العَلَمَا
 وردَ إذنٌ فيه للشرعِ انتمى^(٢)
 وما لها في الشرعِ من أحكامِ
 والفرضِ والمفروضِ ذا الوجوبِ
 والفرضِ منقولٌ لدى المذاهبِ
 لديه والفرضُ عن القطعيِّ
 فرضِ كفايةٍ وفرضِ عينِ
 ففرضُ عينٍ كالصلاةِ قد كُتِبَ [١٠
 يسقطُ عن سواه كالجهدِ [١١
 فكلُّهم بآءٍ بإثمِ ناله

(١) في «أ» غدا.

(٢) في النسختين «انتما».

٤١٧	فصلٌ ومن أقسامه المخيرُ	وعكسه مرتبٌ سيذكرُ
٤١٨	مثاله كفارة اليمينِ	فالفرضُ واحدٌ بلا تعيين
٤١٩	وقيل: إنَّ فعله يُعيّنه	ثم المرتبُ الذي نبينه
٤٢٠	ماليس تُجزّي خصلةً مؤخره	وهو على ما قبلها ذو مقدره
٤٢١	ومثله كفارة الظهرِ	الحكمُ بالترتيب فيها جارٍ
٤٢٢	ومنه ما زمانه موسعٌ	وهو الذي أكثرَ منه يسعُ
٤٢٣	منه بطولِ العمرِ كالحجِّ وقد	يكونُ محدوداً بوقتٍ وأمدٌ
٤٢٤	ثم بكلِّ الوقتِ في المقدرِ	تعلقُ الوجوبِ عند الأكثرِ
٤٢٥	وقيل: بل يُجزئه والفعلُ	منه على التعيين يُستدلُّ
٤٢٦	وتابعوا النعمانِ فيما حَقَّقُوا	بآخرِ الوقتِ الوجوبَ علَّقُوا ^(١)
٤٢٧	والمتمي للشافعي علَّقه	بأولِ الوقتِ فكنَّ مُحَقِّقه ^(٢)
٤٢٨	وسُمِّيَ المندوبُ بالتطوعِ	وهو مراتبٌ لدى التنوعِ

(١) المعتمد عند أكثر الحنفية أن الواجب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء، إلا إذا أخره إلى

آخر الوقت فإنه يكون وقت الوجوب. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢١٥/١ وهو مثل

القول الذي قبله.

(٢) نسه لبعض الشافعية الفخر الرازي والبيضاوي، وقال ابن الرقعة: «تبعته مذهب

الشافعي فلم أجد هذا القول في كتبه».

انظر: المحصول ١/٢/٢٩٠-البحر المحيط ١/٢١٣.

٤٢٩	فَضِيلَةٌ وَسَنَةٌ وَنَافِلَةٌ	وكلها الخيراتُ فيها حاصلةٌ
٤٣٠	وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ مَا لِلْعَيْنِ	مِثْلُ صَلَاةِ الْوَتْرِ وَالْعِيدَيْنِ
٤٣١	وَرُبَّمَا يَكُونُ كَالْأَذَانِ	كَفَايَةً لَيْسَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ
٤٣٢	وَالْأَفْضَلُ السَّنَةُ ^(١) ثُمَّ الْمُسْتَحَبُّ	وَهُوَ فَضِيلَةٌ بِقَوْلِ مَنْ أَحَبَّ
٤٣٣	فَصَلٌّ وَلِلْحَرَامِ أَسْمَاءٌ أُخْرَى	مِنْهَا الْمَحْرَمُ ^(٢) الَّذِي قَدْ اشْتَهَرَ
٤٣٤	وَالذَّنْبُ وَالْمَنْوَعُ ثُمَّ الْمَعْصِيَةُ	وَالْإِثْمُ وَالْمَحْظُورُ ثُمَّ ^(٣) السَّيِّئَةُ
٤٣٥	وَرُبَّمَا سُمِّيَ مَكْرُوهًا لَدَى	بَعْضِهِمْ وَالْمَنْعُ فِيهِ قُصْدًا
٤٣٦	وَقُسِّمَ الْحَرَامُ لِلْكَبَائِرِ	كَالْقَتْلِ وَالزُّورِ وَلِلصِّغَائِرِ
٤٣٧	وَقَدْ تَرَى كِرَاهَةً الْمَكْرُوهِ	غَلِيظَةً وَقَدْ تَخَفٌ فِيهِ
٤٣٨	ثُمَّ الْمَبَاحُ عِنْدَ الْإِسْتِعْمَالِ	سُمِّيَ بِالْجَائِزِ وَالْحَلَالِ
٤٣٩	وَرُبَّمَا قَدْ عَيْنُوا الْمَبَاحَا	بِمِثْلِ لَابَاسٍ ^(٤) وَلَا جُنَاحَا
٤٤٠	وَهُوَ إِلَى سِوَاهُ قَدْ يَتَّقَلُ	مَعَ اعْتِبَارِ مَا بِهِ يَتَّصِلُ ^(٥)
٤٤١	الْقَوْلُ فِي الشَّرُوطِ فِي التَّكْلِيفِ	وَحُكْمِهَا بِأَحْسَنِ التَّعْرِيفِ

(١) فِي «أ» ثُمَّ السَّنَةُ ثُمَّ .

(٢) فِي «أ» سَقَطَ لَفْظُ «الْمَحْرَمِ» .

(٣) فِي «ب» مِثْلُ السَّيِّئَةِ .

(٤) فِي النِّسَخَيْنِ «لَا بَاسَ» بِدُونِ هَمْزَةٍ .

(٥) سَقَطَ هَذَا الْبَيْتُ مِنْ «أ» ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فِي الْهَامِشِ .

٤٤٢	ويحصلُ التكليفُ للأنامِ	بالعقلِ والبلوغِ والإسلامِ
٤٤٣	ثم حصولُ الذهنِ حالَ الفرضِ	ودعوةِ تبلغُ من في الأرضِ
٤٤٤	وظاهرُ المذهبِ منه أستنبطُ	في عدمِ الإكراهِ أن يُشترطاً
٤٤٥	ولا اعتراضُ ^(١) بالزكاةِ تُوجبُ	في مالٍ غيرِ بالغٍ وتُطلبُ
٤٤٦	ولا بما أتلفَ إذ وكَيْئَهُ	مُخاطَبٌ بذاك أو وصِيَّهُ
٤٤٧	ولا اختلافَ في أولي الكفرانِ	أن هُمُ مخاطبونَ بالإيمانِ
٤٤٨	وإنما الخلافُ ذو ^(٢) وقوعِ	هل هُمُ مخاطبونَ بالفروعِ
٤٤٩	والاتفاقُ أنَّها لا تُقبلُ	إلا إذا الإيمانُ منهم يَحصلُ
٤٥٠	القولُ في الأوصافِ في العبادةِ	وذكرُ ما فيها من الإفادةِ
٤٥١	من وصفها الصحةُ والأداءُ	عكسُهُما الفسادُ والقضاءُ
٤٥٢	وبعدها الرخصةُ والعزيمةُ	والكلُّ نُبدي ^(٣) بعدَ ذا تقسيمه
٤٥٣	إن أوقعتُ عبادةً وقد مَضَى ^(٤)	وقتٌ معينٌ لها ^(٥) فهو القضا
٤٥٤	وما يكونُ موقِعاً منها لدى ^(٦)	وقتٍ معينٍ له فهو الأدا

(١) في «أ» ولا اعتراض.

(٢) في «أ» دون، وهو خطأ.

(٣) في «أ» تبدي.

(٤) في «أ» مضى، وسأكتبها كما في المتن في كل المواضع.

(٥) سقط قوله «لها» من «أ».

(٦) في النسختين «لدا».

أمرٌ مجدّدٌ وقيل: ما مضى (١)	٤٥٥	وقال بعضُ الناس: أوجبَ القضا
بعضُ العباداتِ وذاك الأعرَفُ [١٧]	٤٥٦	وبالأداءِ والقضاءِ يُوصفُ
على انفرادِهِ من القضاءِ (٢)	٤٥٧	وبعضُها يُوصفُ بالأداءِ
بذا، وهذا دونَ ما اختلفِ	٤٥٨	وبعضُها يَعْرِى (٣) عن اتصافِ
ما وافقَ الأمرَ أو اسقطَ (٤) القضا	٤٥٩	والحدُّ للصحةِ عندَ مَنْ مضى
إذ هو وصفٌ في الوجوبِ يُلتزمُ	٤٦٠	وهي من الإجزاءِ عندهم أعمُ
فيقتضي دخولهَ الإعادهِ	٤٦١	ويدخلُ الفسادُ في العبادهِ
فحكمهُ الإخلالُ بالمقصودِ	٤٦٢	وهو متى يدخلُ في العقودِ
من فعلٍ ممنوعٍ وتركِ ما وجبُ	٤٦٣	وسمَّ بالرخصةِ (٥) ما اقتضى السببُ
وبعضُها الجائزُ والمندوبا	٤٦٤	وبعضُها قد يبلغُ الوجوبا
عَزِيمةٌ سُمِّيَ عندَ العلما	٤٦٥	وفعلٌ أو تركٌ إذا ما لزمَا
والحكمُ فيهما على الصَّحيحِ	٤٦٦	القولُ في التحسينِ والتَّقييحِ
على ثلاثةٍ لديهم أطلقا	٤٦٧	والحسنُ والتَّقييحُ (٦) إذا ما حُقِّقا

(١) في النسختين «ما مضى».

(٢) سقط هذا البيت من «أ».

(٣) سقط قوله «يعرى» من «أ».

(٤) بفتح الواو وسكون الألف لضرورة الوزن.

(٥) في «أ» الرخصة.

(٦) في «أ» التقييح.

٤٦٨	فأولُ ما الحُسْنُ بالموافقة	للطبع ثم القبحُ ما لا وافقه
٤٦٩	والثانِ ما جاء في الاستعمال	بنسبةِ النقص أو الكمالِ
٤٧٠	وذانِ لا افتقارَ فيهما لأنَّ	يُبيِّنُ الشرعُ القبيحَ والحسنَ
٤٧١	وإنَّ يكنْ ما مدَحَ اللهُ الحسنَ	وما عليهِ بالثوابِ منه من (١)
٤٧٢	وضدُّه القبيحُ ما قد ذمُّهُ	واستوجبَ العقابَ من قد أمَّهُ (٢)
٤٧٣	فها هنا الخلافُ كلُّ نقله	للأشعرينَ وللمعتزلةِ
٤٧٤	فالأشعريون يقولون: بأنَّ	ليس بغيرِ الشرعِ يُعلمُ الحسنَ
٤٧٥	أو ضدُّه إذ ليس حكمٌ يثبتُ	قبل ورُودِ الشرعِ وهو الأثبتُ
٤٧٦	والحسنُ والقبحُ (٣) لدى المعتزلةِ	العقلُ قبل الشرعِ كان حصَّلهُ
٤٧٧	إمَّا ضرورةً وإمَّا بالنظرِ	أو لم يصلِ فيه لمعنى مُعتبرُ
٤٧٨	فالأولانِ الشرعُ فيهما أتى	مؤكِّداً ما بالعقولِ أثبتا (٤)
٤٧٩	والثالثُ الشرعُ به أظهرَ ما	لم يصلِ العقلُ إليه منهما
٤٨٠	والأبهريُّ قائلٌ بالمنعِ	في حمَّله (٥) الأشياءِ قبلَ الشرعِ

(١) أصله «مَنْ» فعل ماضٍ من المَنَّةِ.

(٢) أي قصده وفعله.

(٣) في «أ» والقبيحِ.

(٤) هذا البيت والأبيات الثلاثة بعده ساقطة من «أ».

(٥) في «ب» في جملة الأشياء - بالجيم والتاء المربوطة، والأصح ما ذكرتُ في المتن.

ومن له توقيفٌ فلا حرجٌ	٤٨١	وقال: بل مباحةٌ أبو الفرج
عليه وهو عندهم أقسامٌ ^(١)	٤٨٢	القول فيما توقيف الأحكام
وكلٌ اعتباره ممّا وجب	٤٨٣	الشرطُ والمانعُ ثمتَ السَّببُ
أن يوجد الحكمُ وإن يُفقدُ فقد	٤٨٤	فالسَّببُ اللازمُ منه إن وُجدَ
أن يُعدمَ الحكمُ الذي ^(٢) به التزم	٤٨٥	والشرطُ ما اللازمُ فيه إن عُدِمَ
أن يُعدمَ الحكمُ ولا أن يوجدَ	٤٨٦	وليس لازماً به إن وُجدَ
فلازمٌ للحكم أن يرتفعاً	٤٨٧	وعكسُهُ المانعُ مهما وقعا
أن يوجدَ الحكمُ ولا أن يُعدمَ	٤٨٨	وما بلازم له إن عُدِمَا
ما هو مقدورٌ له [ومتنفٍ ^(٣)]	٤٨٩	ثم من الأسبابِ للمكلفِ
لكن مع اختلاف ماله انتسب	٤٩٠	وربَّ شيءٍ مانعٌ شرطٌ سببٌ
فلا يكونُ غيرُها هنالكَا	٤٩١	وما بدا في صورة من ذالكَا
وهو الشروطُ قُسمتْ لأربعة	٤٩٢	فصلٌ: وتكميلٌ عميمٌ المنفعة
عادية كالأكل في الحياة	٤٩٣	شرعية كالطهرِ للصلاةِ
مثالها الحياةُ شرطُ العلم	٤٩٤	عقلية فيما اقتضت من حكم

(١) هذا الباب كله ساقط من «أ».

(٢) في «ب» اللذ.

(٣) في «ب» [من متنفٍ] وفوقها رمز «ط» والصواب ما ذكرته في المتن.

٤٩٥	لفظية شرطُ الأداة إن وما	ضُمِّنَ معناها ومالها انتمى ^(١)
٤٩٦	فإنْ لمشكوكٍ عليه تدخلُ	ولو لماضٍ ليس عنه تعدلُ
٤٩٧	ثمَّ «إذا» وهي على المعلومِ	تدخلُ والمشكوكِ في التقسيمِ
٤٩٨	وذا الذي يجعلهُ القرافي	كالسببِ المقرَّرِ الأوصافِ [١٢٧]
٤٩٩	والحقُّ فيه أنه كغيرهِ	يسيرُ فيما يقتضي كسيرهِ
٥٠٠	وفي التزام الشرطِ بمنْ قد وجبَ	حصولُ مشروط به وهو السببُ
٥٠١	القولُ في تنوعِ الحقوقِ	بنسبة الخالقِ والمخلوقِ ^(٢)
٥٠٢	وجملةُ الحقوقِ إذ تُعَيَّنُ	ثلاثةٌ أقسامها تُبَيَّنُ
٥٠٣	فخالصٌ لله كالصلاةِ	والحجِّ والصيامِ والزكاةِ
٥٠٤	والثانِ ما يختصُّ بالعبدِ فقطُ	كالدينِ إن أسقطه العبدُ سقطُ
٥٠٥	وثالثٌ كمثل حدِّ القذفِ	فذا الذي فيه أتوا بالخلفِ
٥٠٦	فقليل: حقُّ الله فيه يغلبُ	وقيل: حقُّ العبدِ فيه أغلبُ
٥٠٧	القولُ في وسائلِ المقاصدِ	والحكمُ في أنواعها للمقاصدِ ^(٣)
٥٠٨	مواردُ الأحكامِ إمَّا مقصدُ	وهو الذي لا لسواه يُقصدُ

(١) في «ب» انتما.

(٢) هذا الباب سقط من «أ».

(٣) هذا الباب أيضا سقط من «أ».

- ٥٠٩ إمّا وسيلة له تُوصَلُ وحكمها عن حكمه لا يغلُدُ
 ٥١٠ في التدب والوجوب والحرام
 ٥١١ وحيث يسقط اعتبار المقصد
 ٥١٢ القول في الجائر للمكلف
 ٥١٣ أوله إن شاء ملك باد
 ٥١٤ ثانيه نقل ملك شيء قد ملك
 ٥١٥ مع عوض كالبيع أو دون عوض
 ٥١٦ وثالث إسقاطه لحق
 ٥١٧ أو مع تعويض حر بالنعف
 ٥١٨ الرابع القبض بإذن الشارع
 ٥١٩ الخامس الإقباض وهو قد يُرى^(٤)
 ٥٢٠ أو نيّة كالقبض والإقباض من
 ٥٢١ وسادس ما التزم الإنسان
 وحكمها عن حكمه لا يغلُدُ
 وغيرها من سائر الأحكام
 فلَيْسَقُطُ اعتبارها وليُفقد
 في سائر الأعيان من تصرف^(١)
 في غير مملوك كالاصطياد
 من ذمة لغيرها فقد [ملك]^(٢)
 في هبة ومثلها إذا عرض
 من غير تعويض كمثل العتق
 كالعفو بالمال ومثل الخلع
 أو إذن غيره كمثل البائع^(٣)
 بالفعل كالدفع لشخص ما اشترى^(٥)
 أب لمن في الحجر منه مرتهن
 مثاله النذور والضمنان

(١) هذا البيت والأربعة بعده سقطت من «أ».

(٢) سقط حرف الميم من هذه الكلمة في «ب».

(٣) في «أ» البائع.

(٤) في «ب» يُرى.

(٥) في «ب» ما تبرى، والصواب ما في «أ».

على اختلافها لقصد البركة	٥٢٢ والسَّابِعُ: الخَلْطُ كمثل الشَّرِكَةِ
ثامنٌ قسِمٌ مثلُ الأرضِ ^(١) المَقْطَعَةُ	٥٢٣ والاختصاصُ عندهمُ بالمنفعة
إمّا في الأعيانِ ^(٢) أو المنافع	٥٢٤ وتاسعٌ منها بالأذنِ ^(٣) الواقع
إلى ثلاثةٍ جميعها علمٌ	٥٢٥ والعاشرُ الإِتلافُ وهو ينقسمُ
كالأكلِ والزكاةِ واللباسِ	٥٢٦ إمّا لإصلاحِ جُسومِ الناسِ
كقتلِ ما يؤذي من الأشياءِ	٥٢٧ إمّا لدفعِ الشرِّ والضَّرأِ
صليبِ ^(٤) أو كقتلِ ^(٥) أهلِ الكفرِ	٥٢٨ إمّا لحقِّ اللهِ مثلُ كَسْرِ
الزَّجْرِ ^(٦) والتأديبِ بالأحكامِ	٥٢٩ خِتَامُ ما قُدِّمَ مِنْ أقسامِ
أو دونهُ كالحَدِّ والتعزيرِ ^(٧)	٥٣٠ وهو يُرى إمّا معَ التقديرِ
وأولاً في ذِكْرِها جُمليّةٌ	٥٣١ القولُ في الأدلّةِ الشَّرعيّةِ
ونقلٌ مذهبٍ به يُنَاطُ	٥٣٢ وذلكِ النصُّ والاستتباطُ
وحكمُه يُذكرُ في أبوابِ	٥٣٣ فالنصُّ في السنة والكتابِ

(١) بنقل فتحة الألف إلى اللام لضرورة الوزن.

(٢) بنقل كسرة الألف إلى اللام لضرورة الوزن.

(٣) بنقل فتحة الألف إلى اللام لضرورة الوزن.

(٤) بنون مفتوحة بدل الألف حال النطق للوزن.

(٥) في «أ» لقتل.

(٦) في «أ» الرجز، وهو خطأ.

(٧) الحدُّ هو العقوبة المقدرّة شرعاً، والتعزير هو العقوبة غير المقدرّة شرعاً.

وهو أتى مختلف الأنواع	والنقل ^(١) للمذهب في الإجماع	٥٣٤
كمثل الاستدلال ^(٢) والقياس	كذلك الاستنباط ذو أجناس	٥٣٥
لنحو عشرين على التفصيل [ن١/١٣]	ويتهي تنوع الدليل	٥٣٦
وبعضها لم يتفق عليه	وبعضها مُستند إليه	٥٣٧
حتى يعود حكمها ^(٣) محصلاً [ب١/١٣]	وكلها نذكره مُفصلاً	٥٣٨
هو الكتاب عند أهل الملة	فصل: وإن الأصل في الأدلة	٥٣٩
في المصحف الذي اتباعه وجب	نعني به القرآن وهو المكتتب	٥٤٠
بنقله تواتراً إلينا	لأنه مُحَقَّقٌ لدينا	٥٤١
أو ما يُضاهيها من المأثورة	بالسبعة المقارئ المشهورة	٥٤٢
لابن مُحَيِّصِنٍ ^(٤) وعن يعقوب	كالمقرأ المروي والمنسوب	٥٤٣
صحة نقلٍ ووفاق المصحف	والشرط عنهم في جميع الأحرف	٥٤٤
بعض الوجوه واللغات حُصلاً ^(٥)	ولغة العُربِ وهبَ ذلك على	٥٤٥
فللشذوذ يتمي ^(٦) حيثُ يرذ	وما على خلافِ هذا قد وُجدَ	٥٤٦

(١) في «أ» النقل، بدون واو.

(٢) بكسر اللام الأولى في «الاستدلال» للوزن.

(٣) في «أ» حكمننا.

(٤) في «أ» محصن عن يعقوب، والصواب ما في «ب».

(٥) هكذا ضُبِّطَ في «ب».

(٦) في «أ» يتهي، وهو خطأ.

٥٤٧	لَكِنَّهُ يُدْعَى قِرَاءَةً وَلَا	تَقْرَأُ (١) بِهِ [الْقُرْآنَ] (٢) [فِيْمَا] (٣) نُقْلًا (٤)
٥٤٨	وَقِيلَ: لَا احْتِجَاجَ عِنْدَ مَالِكٍ	بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَدَارِكِ
٥٤٩	وَالظَّاهِرُ اعْتِدَادُهُ بِبَابِهِ	لِنَقْلِهِ إِيَّاهُ فِي كِتَابِهِ
٥٥٠	وَهُوَ لَدَى (٥) النِّعْمَانِ فِي مَذْهَبِهِ	كَخَيْرِ (٦) الْأَحَادِ يَحْتَجُّ بِهِ
٥٥١	وَقَدْ أَتَى الْمَجَازُ فِي الْقُرْآنِ	كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَعَانِي
٥٥٢	جَرِيًّا (٧) عَلَى نَهْجِ كَلَامِ الْعَرَبِ	إِذْ قَدْ أَتَانَا بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ
٥٥٣	كَمَا أَتَى مَعْرَبٌ (٨) اللُّغَاتِ	فِيهِ كَالِاسْتَبْرَقِ (٩) وَالْمَشْكَاءِ
٥٥٤	فَصَلُّ: وَحَصْرُ سَنَةِ (١٠) الْمَخْتَارِ	فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي الْإِقْرَارِ
٥٥٥	قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ كَالْقُرْآنِ	لَمْ يَنْبَغِ بِهِ يَحْتَجُّ فِي الْمَعَانِي
٥٥٦	وَفِعْلُهُ إِنْ كَانَ فِي الْعَادَاتِ	دَلًّا عَلَى الْجَوَازِ وَالثَّبَاتِ
٥٥٧	وَيَحْسُنُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ لَنَا	كَيْفِيَّةً أَوْ صِفَةً أَوْ زَمَانًا

(١) فِي «أ» تَتْرَا وَهُوَ خَطَأً.

(٢) هَكَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ، وَالْأَحْسَنُ: «وَلَا تَقْرَأُ بِهِ الصَّلَاةَ» أَي فِي الصَّلَاةِ.

(٣) هَذِهِ زِيَادَةٌ مَنِي لاسْتِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَقَدْ تَرَكَ لَهَا فَرَاغٌ فِي النُّسخَتَيْنِ.

(٤) هَذَا الْبَيْتُ وَقَعَ فِي النُّسخَتَيْنِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْبَيْتَيْنِ قَبْلَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ.

(٥) فِي «أ» الَّذِي.

(٦) فِي «أ» كَخَيْرِ.

(٧) فِي «أ» جَزْمًا.

(٨) قَوْلُهُ «مَعْرَبٌ» سَقَطَ مِنْ «أ».

(٩) يَنْقُلُ كَسْرَةَ الْأَلْفِ إِلَى اللَّامِ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ.

(١٠) فِي «أ» وَحَصَرَهَا الْمَخْتَارُ.

٥٥٨	وإن يكن في القربات ما فعل	فهو على ثلاثة قد اشتمل
٥٥٩	ففعله لغيره مبيناً	الحكم فيه حكم ما قد بينا
٥٦٠	وفعله ممثلاً لأمر	الحكم فيه حكم ذاك الأمر
٥٦١	وفعله مبتدئاً دون سبب	قيل: على الندب، وقيل: بل واجب
٥٦٢	والحكم في حق الرسول إن ثبت	فمُثِبَتْ لَأُمَّةٍ لَهُ انْتَمَتْ ^(١)
٥٦٣	إلا إذا ما دلنا الدليل	بأنه اختص ^(٢) به الرسول
٥٦٤	فرعٌ وبالفعل الذي قد يُفَعَلُ	جميع أنواع البيان يحصل
٥٦٥	من نسخٍ أو تأويلٍ أو تخصيصٍ	أو من بيانٍ مجملٍ منصوصٍ
٥٦٦	وإن يعارض قوله ما فعلا	فالخلف في الترجيح عنهم نقلاً
٥٦٧	وراجح على الأصح القول	لأجل أن صيغته ^(٣) تدلُّ
٥٦٨	وذا إذا ما جهل التاريخ	وأول مع علمه منسوخ
٥٦٩	وثالث جاء به التفصيل	هو الذي أقره الرسول
٥٧٠	وذاك ^(٤) أن يسمع شيئاً أو يرى	فعلاً فلم يكن لذلك منكراً
٥٧١	فإنه مع عدم ^(٥) الموانع	يدلنا على جواز الواقع

(١) قوله انتمت سقط من «أ».

(٢) قوله «اختص» سقط من «أ».

(٣) في «ب» ضيعته.

(٤) في «أ» ذاك بدون واو.

(٥) العين ممسوحة في «أ».

- ٥٧٢ وكلُّ ما في عصره قد فعلا من غير^(١) أن ينكره قد فصلاً
- ٥٧٣ إن كان في العادة ممَّا يخفى عليه لا حجة فيه تُلغى
- ٥٧٤ وإن يكن له خفاءٌ فذا وما أقره سواءٌ
- ٥٧٥ واختلفوا هل شرعٌ من تقدّمها شرعٌ لنا في غير ما قد أحكما
- ٥٧٦ ثالثها ما شرع الخليلُ شرعٌ لنا، وفرقه نبيل^(٢)
- ٥٧٧ القولُ في تبين حكم الخبرِ نقلًا وإلغاءً وحكمُ المخبرِ [١٤٤]
- ٥٧٨ والنقلُ للأخبار^(٣) عند الاسنادِ نقلٌ تواتر^(٤) ونقلٌ آحادٌ
- ٥٧٩ فالخبرُ الذي له إشاعةٌ وهو الذي تنقله جماعة
- ٥٨٠ محالٌ أن تواطؤوا على الكذبِ ذاك تواترٌ إليه يتسبب
- ٥٨١ والخُلفُ في عدّتهم قد اشتهر فقيلاً: سبعون وقيل: اثنا عشر [١٤٥]
- ٥٨٢ وقيل: أدنى مقتضى^(٥) مئينا وبعضهم حدّاً بأربعينا

(١) في «أ» غيره.

(٢) يعني أن القول الثالث هو أن شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا دون غيره من الأنبياء السابقين، لقوله تعالى ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾ النحل ١٢٣.

قال ابن حزم: «وانما لزمنا ملة إبراهيم لأن محمداً ﷺ بعث بها إلينا، لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث بها...» الإحكام لابن حزم ٢/٧٤٠.

(٣) في «أ» عند الأخبار.

(٤) قوله «تواتر» سقط من «أ» وقد ترك له الناسخ فراغاً.

(٥) في «ب» مقتضى بالفاء وفوقها علامة «ط» أي خطأ.

- ٥٨٣ وقال فخر الدين: ترك الحصرِ
 بعدة أولى بهذا الأمرِ
 ٥٨٤ ومذهب الجمهور أن الأربعة
 خارجة عنه فكن متبعة
 ٥٨٥ والعلم حاصل من التواترِ
 لكن بشرطين لدى المعتبرِ
 ٥٨٦ أن تستوي في كثيرِ ناقله
 واسطة مع طرفيه فيه
 ٥٨٧ والثاني أن يكون مسنداً لما
 بالحسن لا من نظرٍ قد علما
 ٥٨٨ والعلم أيضا حاصل بالخبرِ
 من طرق ليست من التواترِ
 ٥٨٩ وهي إذا المخبر عنه بالخبرِ
 نعلمه ضرورة أو بالنظرِ
 ٥٩٠ وهو كذلك بين الأصولِ
 من خبر الله أو الرسولِ
 ٥٩١ وواضح حصوله من خبرِ
 مجموع الأمة^(١) التزاماً فانظرِ
 ٥٩٢ كذلك من قرائن الأحوالِ
 عند أبي المعال والغزالي^(٢)
 ٥٩٣ ونقل عدلين لدى ابن حزمِ
 فيما يراه موجب للعلمِ
 ٥٩٤ فصل وأما خبر الأحادِ
 فالعلم منه غير مستفادِ
 ٥٩٥ لكن يفيد الظن في الأمورِ
 وهو بنقل واحد مشهورِ
 ٥٩٦ أو نقل جمع لم ينالوا في الوري
 حد التواتر الذي قد قررا
 ٥٩٧ وهو مع الشروط فيه حجة
 عند أولي العلم اتبع^(٣) نهجة

(١) بضم اللام للوزن.

(٢) الزاي مشددة في النسختين، والتخفيف هو المشهور.

(٣) في «ب» فاتبع.

مَمَيَّزاً فِي حَالَةِ السَّمَاعِ	فَصْلٌ وَمِنْهَا ^(١) أَنْ يَكُونَ الرَّوَاعِي	٥٩٨
يُحَدِّثُ التَّمْيِيزُ لَا يَكْفِينَا	وَهَبُهُ غَيْرَ بَالِغٍ وَحِينَا	٥٩٩
وَالْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَدَالَةُ	بَلْ شَرْطُهُ الْبَلُوغُ لَا مَحَالَةَ	٦٠٠
مَعَ التَّوَقُّيْ بَعْدُ لِلصَّغَائِرِ	وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرُ	٦٠١
مِنَ الْمَبَاحَاتِ سِوَى الْمُنَوَّعَةِ	وَكَلَّ مَا يَقْدَحُ فِي الْمَرْوَةِ	٦٠٢
عَدَالَةٌ تَثْبُتُ فِيهِ مُفْضِيَةٌ ^(٢)	ثُمَّ بِالِاخْتِبَارِ أَوْ بِالتَّزْكِيَةِ	٦٠٣
بِوَاحِدٍ وَمَنْعُهُ مَنْقُولٌ	وَيَحْصُلُ التَّجْرِيحُ وَالتَّعْدِيلُ	٦٠٤
فِي حَالِهِ لَيْسَ لَهُ قَبُولٌ	وَمَا رَوَى فَاسِقٌ أَوْ مَجْهُولٌ	٦٠٥
فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ تَمَّ قَدْ وَعُي ^(٣)	وَالخَلْفُ فِي رِوَايَةِ الْمَبْتَدِعِ	٦٠٦
عَدْلٌ لَمَّا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ جُيِّ	وَكَلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ	٦٠٧
أَلَا يَكُونُ النُّقْلُ بَيْنَ الْكُذْبِ	وَمِنْ شَرْوَطِهِ الَّتِي فِيهِ تَجِبُ	٦٠٨
ضُرُورَةٌ أَوْ بِتَوَاتُرٍ ^(٤) حُتْمٌ	بِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِمَا عُلِمَ	٦٠٩
تَوَاتُرٌ فَلَمْ يَقُمْ بُرْهَانُهُ	أَوْ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ شَأْنُهُ	٦١٠

(١) فِي «أ» سَقَطَ قَوْلُهُ «مِنْهَا» وَتَرَكَ لَهُ النَّاسِخَ فَرَاغًا.

(٢) فِي «أ» مَعْنِيَةٌ.

(٣) فِي النُّسَخَتَيْنِ «وَعُي».

(٤) فِي «أ» تَوَاتُرٌ.

- ٦١١ ثمَّ منَ الشُّرُوطِ عِنْدَ مالِكٍ الفِقهُ فِي الرَّاوِي لَدَى المِدارِكِ (١)
- ٦١٢ فَصَلُّ: وَلَا يَقْدَحُ فِي الرَّوَايَةِ عِنْدَ أَوْلِي التَّحْقِيقِ وَالدَّرَايَةِ
- ٦١٣ مَا كَانَ مِنْ تَسَاهُلِ النَّاقِلِ فِي شَيْءٍ سِوَى عِلْمِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ
- ٦١٤ وَلَا خِلَافٌ أَكْثَرَ النَّاسِ لَهُ فِيمَا رَوَاهُ وَأَجَادَ نَقْلَهُ
- ٦١٥ وَلَا جِهَالَةَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ كَوْنُ مَا يَرَوِي خِلَافَ المِذْهَبِ
- ٦١٦ ثُمَّ الرَّوَايَاتُ ضُرُوبٌ جُمْلَةٌ أَرْفَعَهَا السَّمَاعُ مِنْ شَيْخٍ لَهُ
- ٦١٧ ثُمَّ تَلِيَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ثُمَّ سَمَاعٌ قَارِئٍ لَدَيْهِ
- ٦١٨ ثُمَّ تَنَاولُ بِهِ قَدْ وَاجَهَهُ ثُمَّ إِجَازَةٌ لَهُ مِشَافَهُةَ
- ٦١٩ وَبَعْدَهَا إِجَازَةٌ الكِتَابَةِ فَهَذِهِ مَرَاتِبُ الرَّوَايَةِ [١/١٥٥]
- ٦٢٠ ثُمَّ لِلْفِظِ النَّاقِلِ الصِّحَابِيِّ سِتُّ مَرَاتِبٍ بِلَا ارْتِيَابٍ
- ٦٢١ أَوْلَها حَيْثُ يُرَى يَقُولُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي الرَّسُولُ (٢)
- ٦٢٢ وَمِثْلُ ذَا سَمِعْتُهُ وَقَالَ لِي فَالْكَلُّ نَصٌّ فِي تَلْقِيهِ جَلِيٍّ
- ٦٢٣ ثُمَّ يَلِيهِ مَنْ يَقُولُ أَخْبَرَا أَوْ قَالَ أَوْ حَدَّثَ سَيِّدُ الوَرِيِّ
- ٦٢٤ وَمِثْلُ هَذِهِ (٣) بِلَا اشْتِبَاهٍ حَيْثُ يَقُولُ عَنِ الرَّسُولِ اللهُ [١/١٥٥ ب]

(١) لِأَنَّهُ قَدْ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهِ المَقْصُودِ. انظُر: شَرَحَ التَّنْفِيحِ ٣٦٩، شَرَحَ الكَوَكِبِ

٤١٦/٢، نَشَرَ البَنُودِ ٤١/٢.

(٢) سَقَطَ هَذَا البَيْتُ مِنْ «أ».

(٣) فِي «ب» هَذِينَ.

- ٦٢٥ وكُلُّهَا عَلَى التَّلْقِي تَحْمَلُ
فَهِيَ بِهِ ظَاهِرَةٌ إِذْ تُنْقَلُ
- ٦٢٦ وبعدها من قال في نقل الخبر
نهى رسول الله عن ذا أو أمر
- ٦٢٧ فهذه فيها احتمال هل سمع
ذاك من الرسول ليس يمتنع
- ٦٢٨ رابعة ما يرفع التعيينا
مثل أمرنا قبل أو نهينا
- ٦٢٩ إذ احتمال فيه ثانٍ ظاهر
هل الرسول أو سواه الأمر
- ٦٣٠ إلا إذا يُروى^(١) عن الصديق
فيحصل التعيين للتفريق
- ٦٣١ إذ ليس مأموراً لمن قد سلفا
غير النبي الهاشمي المصطفى
- ٦٣٢ ثم يلي خامسة وهي إذا
ما قيل: والسنة عندنا كذا
- ٦٣٤ فالقصد سنة الرسول حيثما
أطلق هذا اللفظ عند العلماء
- ٦٣٥ وبعدها إن قيل: كنا نفعل
فذا سوى عصر الرسول يُقبل
- ٦٣٦ ولفظ من ليس صحابة على
مراتب عندهم قد جعلوا
- ٦٣٧ حدثني سمعت أو أخبرني
مرتبة أولى لأمر بين
- ٦٣٨ وهو إذا ما قال حيث يُنقل
قال رسول الله فهو المرسل
- ٦٣٩ ومالك يجعله كالنعمان
لا الشافعي حجة مهما كان
- ٦٤٠ ثانية قول نعم لمن حضر
فاستفهموه أسمعت ذا الخبر
- ٦٤١ ثالثة إعلام من عنه يعي
إشارة برأسه أو إصبع

(١) في «ب» يروى - وضبطت الراء بالكسر، وفوق الياء نقطتان وعليها علامة صح.

٦٤٢	رابعةٌ أن يقرأ القاري فلا	ينكرُ مقروءً عليه ما تلا
٦٤٣	ثم الحديثُ نقله بالمعنى	الخلفُ فيه، والجوازُ أدنى ^(١)
٦٤٤	واشترطَ المجيزُ ألا يُلْفَى	وقد أتى بما يكونُ أخفى ^(٢)
٦٤٥	ولا يرى يزيدُ في المعنى ولا	ينقصُ منه عندما قد نَقَلَا
٦٤٦	القولُ في النسخِ وفي المنسوخِ	والناسخُ المعلومُ بالتاريخِ
٦٤٧	النسخُ رفعُ الحكمِ بعدما أقرُّ	في سنةٍ وفي كتابٍ يَسْتَقِرُّ
٦٤٨	وغيرُ هذينِ كما لا يَنْسَخُ	كذلك لا يُنسخُ حينَ يَرْسَخُ
٦٤٩	وإنما يكونُ في الأحكامِ	أو خبرٍ يأتي بحُكْمٍ سامٍ
٦٥٠	والنسخُ جائزٌ لدينا عقلاً	وواقعٌ شرعاً وآتٍ نَقَلَا
٦٥١	وإنما أنكره اليهـودُ	وقولهم بشرعهم مردودُ
٦٥٢	وليس لازماً به ما ألزموا	من [البداء] ^(٣) [بئس] ^(٤) ما قد زعموا
٦٥٣	[إذِ البداء] ^(٥) رفعُ حكمٍ يقعُ	لم يَسْبِقِ العلمُ بأن سِيْرَفُ

(١) قوله «أدنى» سقط من «أ».

(٢) في النسخين بالالف المدودة.

(٣) في النسخين «النداء» وهو خطأ.

(٤) في النسخين «بيسي» بتسهيل الهمزة.

(٥) في «ب» النداء والصواب ما في «أ».

دُونِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الشَّانِ	وَيُنَسَخُ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ	٦٥٤
فِي نَسْخِهِ بِسَنَةِ تَوَاتَرَتْ	لَكِنَّ أَقْوَالَ الْخِلَافِ اشْتَهَرَتْ	٦٥٥
عِنْدَ سِوَى الْبَاجِيِّ أَمْرٌ مَعْتَادٌ	وَمَنْعُ نَسْخِهِ بِنَقْلِ الْإِحَادِ ^(١)	٦٥٦
وغيرهم ليس له موافقته	وَمِنْ أَوْلِي الظَّاهِرِ مَنْ قَدْ وافقَهُ	٦٥٧
وما تواترت بلا ارتياب	وَتُنَسَخُ السَّنَةُ بِالْكِتَابِ	٦٥٨
وذو تواترٍ بخُلفٍ بادٍ	وَتُنَسَخُ الْإِحَادُ بِالْإِحَادِ	٦٥٩
تلاوةٍ وفيهما معاً قُفي	وَالنَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ فِي الْحُكْمِ وَفِي	٦٦٠
ثبوتٍ ضدٍ أو نقيضٍ حَصَلا	وَيُعْرَفُ النَّسْخُ مِنَ النَّصْرِ عَلَى	٦٦١
علمٍ بإجماعٍ عليه فاستبِنَ [٦٥]	كَذَاكَ مِنْ نَصْرِ عَلَى الرَّفْعِ وَمِنْ	٦٦٢
وعكسُهُ بعكسه تقريرُهُ	وَنَاسَخٌ مِنْ شَرْطِهِ تَأْخِيرُهُ	٦٦٣
ذاك وبالوقتَيْنِ علماً حَصَلا	وَيُعْرَفُ التَّأْخِيرُ بِالنَّصْرِ عَلَى	٦٦٤
قبلَ روايةِ الحديثِ الْآخِرِ	وَنَقْلُ مَنْقُولٍ إِلَى الْمَغَايِرِ	٦٦٥
والمثلِ جائزٌ ودونِ البَدَلِ	وَالنَّسْخُ بِالْأَخْفِ أَوْ بِالْأَثْقَلِ	٦٦٦
الفرقُ بينِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ [٦٥]	وَحَاصِلٌ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنْصُوصِ	٦٦٧
وذكرُ ما فيه مِنَ الْأَنْوَاعِ	الْقَوْلُ فِي حَقِيقَةِ الْإِجْمَاعِ	٦٦٨
لكنْ عَلَى حُكْمِ إِلَى الشَّرْعِ انْتَمَى	إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ^(٢) اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ	٦٦٩

(١) ينقل فتحة الألف إلى اللام للوزن.

(٢) ينقل ضمة الألف إلى اللام.

- ٦٧٠ وهي لديهم حجة معتبرة أحكامها عندهم مقررة
- ٦٧١ ولا اعتبار باختلاف خارجي ورافض عن الصواب خارج
- ٦٧٢ ومالك أجاز أن ينعقدا عن الدليل أو قياس قد بدأ
- ٦٧٣ وعن أمارة لديه يحصل وعن خبر الآحاد فالخلف انجلي
- ٦٧٤ عن خبر الآحاد فالخلف انجلي فقليل فيه حجة وقيل: لا
- ٦٧٥ فائدة: وأهل كل عصر إجماعهم كمثله في الأمر
- ٦٧٦ وغير^(١) مشروط جميع الأمة إلى التشور لانتفاء الحكمة
- ٦٧٧ ولا انقضاء العصر مما يشترط وقال قوم: إن ذاك مشترط
- ٦٧٨ وغير إجماع الصحابة التزم داود أن ليس بحجة يؤم^(٢)
- ٦٧٩ وجائز حصول الاتفاق بعد اختلاف كان واقتراق^(٣)
- ٦٨٠ في العصر الواحد أو في الثاني وحيثما قد وجدت قولان
- ٦٨١ لأهل عصر أول في حكم فلا يجوز عند أهل العلم
- ٦٨٢ إحداه قول ثالث إلا لدى من كان بالظاهر منهم اقتدى
- ٦٨٣ وليس إجماع اللقيف في البشر عند سوى القاضي بشيء يعتبر

(١) في «أ» وغير مجموع مشروط، وهو خطأ.

(٢) في «أ» أؤم.

(٣) في «أ» كان افتراق.

٦٨٤	واعتبروا في كلِّ فنٍّ وُجدا	٦٨٤	إجماعَ أهلِهِ سِوَى مَنْ قَلَّدا
٦٨٥	وحكمُ بعضِ الناسِ معَ سكوتِ	٦٨٥	باقيهِمْ سُمِّيَ بالسُّكُوتِ
٦٨٦	وقيلَ فيه حجةٌ لا إجماعُ	٦٨٦	وقولُ مَنْ سَمَّاهُ إجماعاً شاعُ
٦٨٧	وعندَ مالِكٍ وأهلِ المذهبِ	٦٨٧	معتبرُ إجماعُ أهلِ يثربِ
٦٨٨	مُقَدَّمٌ عندهمُ على الخبرِ	٦٨٨	وخلُفٌ غيرهمُ لهمُ فيه اشتهرُ
٦٨٩	واتفقَ الجميعُ في التصريحِ	٦٨٩	بأنه من أوجِهَ الترجيحِ
٦٩٠	ومثلهُ إجماعُ أهلِ الكوفةِ	٦٩٠	عندَ أولى مذاهبِ معروفةِ
٦٩١	لأجلِ أنَ حلَّ بها كثيرُ	٦٩١	مَنْ الصَّحَابِ قَدْرُهُمْ خَطِيرُ
٦٩٢	وَعَدَّ قومٌ حجةً معتبرةَ	٦٩٢	إجماعَ أصحابِ الرسولِ العَشْرَةِ
٦٩٣	بعضُهُمْ وَحُجَّةً مَتَّبَعَةَ	٦٩٣	قَدْ عَدَّ ^(١) قولَ الخلفاءِ الأربعةِ
٦٩٤	فَصَلُّ: وأما القولُ للصحابي	٦٩٤	دونَ مخالفٍ له أو آبي
٦٩٥	فإنَ يَكُنْ في عَصْرِهِمْ منتشرًا	٦٩٥	فهو كالإجماعِ ^(٢) السكوتِ يَرى
٦٩٦	وإنَ يَكُنْ لم يَنتشرْ فذلكُ	٦٩٦	من جملةِ الحجةِ عندَ مالِكِ
٦٩٧	والخلفُ فيه عندهمُ للشافعي	٦٩٧	وما أتى من الخلافِ الواقعِ
٦٩٨	بينَ الصحابةِ الكرامِ الجَلَّةِ	٦٩٨	يُجْعَلُ من تعارضِ الأدلَّةِ

(١) في «ب» عُدَّ قولُ - بالضم.

(٢) بنقل كسرة الألف إلى اللام.

- ٦٩٩ ويدخلُ الترجيحُ حيثما وردَ بينهما إما بكثرةِ العددِ
- ٧٠٠ إما بأن وافقَ بعضُ الخلفاءِ عليه هبةً واحداً فقد كَفَى
- ٧٠١ وواجبٌ إن استوى القولانِ رجوعنا إلى دليلٍ ثانٍ
- ٧٠٢ القولُ في التبيين للقياسِ مع ما به يلحقُ من أجناسٍ [١٧٥/أ]
- ٧٠٣ والأخذُ بالقياسِ أمرٌ معتبرٌ وهو مجالُ الاجتهادِ والنظرِ
- ٧٠٤ إذ نازلاتُ الحكمِ ليست^(١) تنحصرُ والنصُّ والإجماعُ شيءٌ منحصرٌ
- ٧٠٥ فاضطرُّ للإثباتِ بالقياسِ ولم يُخالفَ حكمه في الناسِ
- ٧٠٦ سوى أولي الظاهرِ إذ غيرهمُ هو لديهمُ حجةٌ تُسَلَّمُ
- ٧٠٧ لكنه يُنظرُ فيه آخِراً إن لم يُرَ الحكمُ سواءً ظاهراً
- ٧٠٨ وحدهُ إثباتُ حكمٍ واقعٍ في غير ذي حكمٍ جامعٍ [١٧٥/ب]
- ٧٠٩ فغيرُ ذي الحكمِ يُسمَّى فرعاً وماله حكمٌ فأصلاً يُدعى
- ٧١٠ يدخلُ في الأحكامِ لا الأسبابِ^(٢) والقصدُ حكمُ الشرعِ في ذا البابِ
- ٧١١ وفي المقدراتِ كالكفارةِ لكن أبو حنيفةً ما اختاره^(٣)

(١) في «أ» ليس .

(٢) في «ب» للأسباب، والصواب ما في «أ» والمراد أن القياس لا يدخل في الأسباب كقياس اللواط على الزنا في جعل اللواط سبباً في حدِّ الزنا، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية .

(٣) يعني أن القياس يدخل في المقدرات كأقلِّ الصداق، وفي الكفارات كاشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياساً على رقبة القتل، وبه قال الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة .

- ٧١٢ ولا قياسَ عندهمُ على الرُّخصِ^(١) والشافعيُّ بجوازه يُخصَّصُ^(٢)
- ٧١٣ شروطُهُ محصورةٌ ثمانيةٌ في الأصلِ والفرعِ وحُكْمِ آتيه
- ٧١٤ فاشتراطوا في الأصلِ أن ليس يُرى يخرجُ عن بابِ القياسِ إن جرى
- ٧١٥ بكونه من التعبُّداتِ كَعِدَةِ الرُّكْعَاتِ فِي الصَّلَاةِ
- ٧١٦ أو كونه يختصُّ بالرسولِ حَسْبَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْمَقُولِ
- ٧١٧ ولا يكونُ الأصلُ فرعَ أصلٍ سِوَاهُ، وَالْخُلْفُ هُنَا فِي النُّقْلِ^(٣)
- ٧١٨ واشتراطوا في فرعه مخصوصاً أَنْ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ مَنْصُوصًا^(٤)
- ٧١٩ وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا فِي أَصْلِهِ مِنْ وَصْفِهِ الْجَامِعِ فِي مَحَلِّهِ
- ٧٢٠ واشتراطوا في حكمِ الأصلِ أن يُرى متسبباً للشرعِ حيثُ قُرِّرَا
- ٧٢١ له ثبوتٌ عن دليلٍ شرعيٍّ ولم يُقَرَّرْ نَسْخُهُ فِي الشَّرْعِ
- ٧٢٢ فيه اتفاقٌ لجميعِ العلما أو للذين في سِوَاهُ اخْتَصَمَا^(٥)
- ٧٢٣ فصلٌ: وتقسيمُ القياسِ ينتهي إلى قياسِ علةٍ أو شَبَهِ

(١) كالمسح على العمامة قياساً على الخفين، وهذا هو المشهور عند المالكية.

(٢) المذكور في الرسالة هو عدم القياس على الرخص خلافاً لأكثر المتأخرين من الشافعية. انظر: الرسالة ٥٤٥، البحر المحيط ٥/٥٧-٦١.

(٣) يعني أن الخلاف في هذا الشرط منقول عن بعض العلماء كأكثر الحنابلة وبعض المالكية.

(٤) إن كان الحكم المنصوص عليه مخالفاً للقياس، فالقياس فاسد الاعتبار، وإن كان موافقاً فالقياس صحيح إذا توفرت شروطه الأخرى، ولا مانع من توارد الأدلة على حكم واحد.

(٥) يعني أنه يشترط في حكم الأصل أن يكون متفقاً عليه عند جميع العلماء، أو عند الخصمين وفيه خلاف مشهور. انظر: شرح الكوكب ٤/٢٧، البحر المحيط ٥/٨٦.

- ٧٢٤ وبعضُهُمْ قد زادَ ذا المناسِبةِ وحكمٌ ذا يُذكرُ حيثُ ناسبه
- ٧٢٥ فالأوَّلُ الذي به الحكمُ وجبَ مِن وصفه الجامع إذ هو السببُ
- ٧٢٦ وهو لدى من بالقياسِ قالَا بلا خلافٍ حجةٌ تُوالى^(١)
- ٧٢٧ والثانِ^(٢) ما يكونُ فيه الجامعُ ليس بعلةٍ لحكمٍ واقعٍ
- ٧٢٨ بل هوَ وصفٌ عندما تُلفيه يشتركُ الفرعُ والأصلُ^(٣) فيه^(٤)
- ٧٢٩ ومنعُ الاحتجاجِ في ذا مذهبٌ لضعفه وكونه يتقلبُ^(٥)
- ٧٣٠ ثم القياسُ منه ما هوَ خفيٌ ومنه ظاهرٌ لكلٍ منصفٍ
- ٧٣١ وهو على مراتبٍ أولاهَا وهو الذي نجعله أعلاها
- ٧٣٢ حيثُ يرى المسكوتُ^(٦) عنه مطلقاً أولى بحكمٍ ما به قد نُطقا
- ٧٣٣ وبعده ما مائلَ المنطوقَ به في حكمه المسكوتُ عنه فانتبه

(١) أي تُنصر.

(٢) في «أ» والثاني.

(٣) بنقل فتحة الألف إلى اللام.

(٤) يعني أن الوصف الجامع في قياس الشبه ليس علة في الحكم، وإنما هو مجرد وصف مشترك بين الأصل والفرع، كما في إيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم لأن كلا منهما طهارة من حدث، فهذا الوصف ليس علة بل هو مجرد وصف مشترك بين الأصل والفرع.

(٥) يعني أن بطلان قياس الشبه هو مذهب بعض العلماء كالباقلاني وأبي يعلي، وذلك لضعفه وانقلابه فيقول الحنفي في المثال المذكور: لا تجب النية في الوضوء بالقياس على إزالة النجاسة لأن كلاً منهما طهارة بالماء. انظر البحر المحيط ٥/٤٠-٤٥، شرح الكوكب ٤/١٩٠.

(٦) في «أ» السكوت.

٧٣٤	وقال في هذين بعضُ الناسِ	إذ وضحا ليسا من القياسِ
٧٣٥	فحكم ما يُسكتُ عنه يُفهمُ	من غيرِ فِكْرٍ فيهما ويُعلمُ ^(١)
٧٣٦	ثم يلي ذينِ قِياسُ العلةِ	وهو الذي يَبْتِنُ قَبْلُ أصلَه
٧٣٧	وبعدَه القِياسُ ذو المناسِبةِ	وخامسٌ ذو شَبَهٍ قد ناسبه
٧٣٨	ثم الثلاثةُ التفاوتُ انجلى	فيها بنسبة الخفاءِ والجلالِ
٧٣٩	والعلمُ بالعلةِ ممَّا يحصلُ	بجملةٍ من الأمورِ تنقلُ
٧٤٠	وبعضُها أقوى ^(٢) بلا التباسِ	وذا بهِ تفاوتُ القِياسِ
٧٤١	الأوَّلُ النصُّ عليها إنْ وجدَ	وغيرُه ينوبُ عنه إنْ فُقدَ
٧٤٢	وبعدَه الإيماءُ في الكلامِ	بالفاءِ أو بالباءِ أو باللامِ
٧٤٣	أو إنَّ للعلةِ حيثما ^(٣) أتى ^(٤)	وثالثُ ترتيبُ حكمِ بَيِّناتِ
٧٤٤	فيه على الوصفِ، ورابعٌ يرى	حكمٌ يدورُ مَعَ وصفِ ذُكْرانِ

(١) يعني أن جماعة من العلماء يرون أن إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه الأولوي أو المساوي ليس من باب القياس وإنما من باب الدلالة اللفظية لأنه لا يحتاج إلى فكر ولا استنباط علة، ويُعزى هذا القول إلى الجمهور خلافاً للشافعي. انظر: التبصرة ٢٢٧، شرح الكوكب ٤٨٣/٣.

(٢) في «أ» القوي.

(٣) في «ب» حيث ما.

(٤) في النسختين «أنا».

- ٧٤٥ كَذَاكَ الْإِجْمَاعُ^(١) عَلَيْهَا خَامِسُ
- ٧٤٦ تُمَّتَ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ سَابِعُ
- ٧٤٧ وَهِيَ مَعَ الْمَنَاطِ شَيْءٌ وَاحِدٌ
- ٧٤٨ فَصْلٌ: وَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ أَنْ يُرَى
- ٧٤٩ وَإِنْ يَكُنْ تَعْيِينُهَا فِي مَوْضِعٍ
- ٧٥٠ وَحَيْثُمَا التَّعْيِينُ فِيهَا اتَّفَقَا
- ٧٥١ فَصْلٌ: وَلِلْقِيَاسِ مَفْسَدَاتٌ
- ٧٥٢ فَيَنْقُضُ الْخُصْمُ عَلَى مَنْ نَاطَرَهُ
- ٧٥٣ أَوْلَاهَا إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسُ
- ٧٥٤ فَإِنْ يَكُنْ يَخَالَفُ الْعُمُومَ مِنْ
- ٧٥٥ إِذْ رُبَّمَا خُصِّصَ بِالْقِيَاسِ
- ٧٥٦ وَالثَّانِ مَا مِنْ الْقِيَاسِ قَدْ عَدِمَ
- ٧٥٧ وَالْعَكْسُ أَيْضاً مَفْسُدٌ إِنْ حَلَّه
- وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ أَمْرٌ سَادِسُ
- وَالْعِلْمُ بِالْعِلَّةِ مِنْهُ شَائِعٌ^(٢)
- لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ مَعْنَى زَائِدٌ^(٣)
- تَعْيِينُهَا مِنْ بَعْضِ مَا قَدْ ذُكِرَا
- مِنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ فَتَخْرِيجٌ دُعِيٌّ^(٤)
- عَلَيْهِ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ أُطْلِقَا
- وَتَسْعَةٌ عَدَدُهَا الرِّوَاةُ
- قِيَاسُهُ بِالْبَعْضِ فِي الْمَنَاطِرَةِ [١٨٥/ب]
- نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً فَلَا يَقَاسُ
- سَنَةً أَوْ مِنْ الْكِتَابِ لَمْ يَشْنِ
- مَا عَمَّ بِالْخُلْفِ لِبَعْضِ نَاسٍ
- ثَبُوتَ وَصِفَ جَامِعٍ بِهِ حُكْمٌ
- وَهُوَ وَجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ^(٥)

(١) بكسر اللام لضرورة الوزن.

(٢) في «أ» شائع.

(٣) في «أ» زايد.

(٤) قوله «فتخرىج دعي» سقط من «أ» وترك له الناسخ فراغاً.

(٥) في «أ» دون علة.

لكونها واحدة في الحكم	وقدحهُ مع التزام الخصم	٧٥٨
بأن للحكم سواها مطلقاً ^(١)	وليس بالقادح مهما اتفقا	٧٥٩
وهو وجود الوصف دون الحكم	والخلف في النقض لأهل العلم	٧٦٠
والفرق أيضاً قد دعوه سادساً	والقلب منها عدده خامساً	٧٦١
بعله بعينها للخصم	فالقلب إثبات نقيض الحكم	٧٦٢
مناسب للحكم عند ذي النظر	والفرق: الإبداء ^(٢) لمعنى معتبر	٧٦٣
في الفرع أو بالعكس من ذا يرد	يوجد في الأصل وليس يوجد	٧٦٤
يقدح في القياس مهما نُقلا	فإن يكن غير مناسب فلا	٧٦٥
قاصرة لا تتعدى أصله	وسابع مهما تكون العلة	٧٦٦
شروطه المقررات فاعرف	والثامن النقض لشرط عد في	٧٦٧
تسليمك الدليل للمنازع ^(٣)	والقول بالموجب وهو التاسع	٧٦٨
وقدحهُ في جملة الأدلة	في غير موضع النزاع جملة	٧٦٩
أخذ دليل موصل للحكم	فصل: والاستدلال في ذا العلم	٧٧٠

(١) معنى البيتين أن العكس يكون قادحاً إذا اتفق الخصمان على أن العلة واحدة، أما إذا اتفقا على أن له علتين فأكثر فلا يقدح تخلف بعض الأوصاف.

(٢) بكسر اللام للوزن.

(٣) في «أ» للاسماع وهو خطأ.

٧٧١	وهو على ضربين أما الأولُ	فهو على نوعين فيما يُنقلُ
٧٧٢	دلالةً اللازم في الحكم على	ملزومِهِ أو عكسِهِ قد انجلى
٧٧٣	وسمّ بالملزوم ما «لو» تحسُنُ	فِيهِ ولازمٌ بلامٍ بَيْنُ (١)
٧٧٤	كلاهما له وجودٌ وَعَدَمٌ	ومتتجُ الأقسامُ شطرًا ارتسم
٧٧٥	وجودٌ ملزومٌ يدلُّنا على	وجودٍ لازمٍ له قد حَصَلَا
٧٧٦	كذلك لازمٌ إذا ما عُدَمَا	يُعدَمُ ملزومٌ له قد لَزِمَا
٧٧٧	وثالثُ اللفظ هو المعدومُ	والعكسُ موجودٌ وذا معلومٌ
٧٧٨	إذ شأنُ «لو» شرطيةٌ حيث أتتْ	إثباتُ ما يُنفى ونفيُ ما ثبتْ
٧٧٩	والثانِ من ضربِي الاستدلالِ	السَّبَرُ والتقسيمُ في أحوالِ
٧٨٠	وذاك حَصَرُ الحكم في أشياء (٢)	تُذكرُ إثباتًا أو انتفاءً
٧٨١	حتى يُرى المطلوبُ منها يحصلُ	في حالةٍ أو في الجميعِ يَبْطُلُ
٧٨٢	ثم كلا الضربين حجةٌ يُرى	وقد مَضَى حُكْمُهُمَا مُقرَّرًا
٧٨٣	فصلٌ والاستصحابُ حينما (٣) وردُ	فحجَّةٌ، للأكثرين تُعْتَمَدُ

(١) يعني أن الملزوم ما يحسن معه «لو» واللازم ما تحسن معه اللام نحو «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا» سورة الأنبياء ٢٢.

(٢) في «ب» أشياء.

(٣) في النسختين «حيث ما».

٧٨٤	وذاك أن يقال الاصل ^(١) الآنا	بقاء ما كان على ما كانا
٧٨٥	حتى يدلنا الدليل المرتضى	على خلاف الحكم فهو ما اقتضى ^(٢)
٧٨٦	ومثله البراءة الأصلية	في أن رأوها حجة مرضية
٧٨٧	وهي البقاء ^(٣) على انتفاء الحكم	حتى يدلنا دليل حتمي
٧٨٨	والأصبهاني بها كالأبهري	خالف في المذهب قول الأكثر ^(٤)
٧٨٩	والأخذ بالأخف قول الشافعي	إن كان موجوداً بغير مانع
٧٩٠	فصل والاستقراء في واقعة	تتبع للحكم ^(٥) في مواضعه
٧٩١	ثم وجوده بحيث ما عرف	وحاله واحدة لم تختلف
٧٩٢	فيغلب الظن بأنه يرى	في موضع النزاع مثل ما جرى

(١) بفتح اللام الأولى للوزن.

(٢) أي فهو على ما اقتضاه الدليل، وفي «أ» فهو الاقتضا.

(٣) في «أ» البقاء، والصواب ما في «ب».

(٤) يعني أن أبا الفرج الأصبهاني وأبا بكر الأبهري من المالكية خالفوا الجمهور، فقال أبو الفرج: إن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، وقال الأبهري: إن الأصل فيها المنع.

وقول الناظم في المرتقى أوضح، حيث قال:

وحمل الأشياء قبل الشرع على الإباحة لها والمنع
الأصبهاني والأبهري والقول بالتوقف المرضي

والجمهور يقولون: لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع لعدم الخطاب الشرعي.

(٥) في «أ» في الحكم.

- ٧٩٣ وهو لديهم حُجَّةٌ مَقْبُولَةٌ قد اقتفوا^(١) حيث أتى دليله
- ٧٩٤ فصلٌ: وخصوا نوعَ الاستحسانِ بأنه يُنمى إلى النُّعْمَانِ
- ٧٩٥ والحقُّ فيه أنه مَهْمَا نُظِرَ بحسبِ التفسيرِ حيثُما أُعْتَبِرَ [١٩٥/ب]
- ٧٩٦ واختلفوا فيه فقليل: الحكمُ دونَ دليلٍ يقتضيه العلمُ
- ٧٩٧ وذا بلا شكَّ لدى الجميعِ مُحَرَّمٌ مِنْ جَمَلَةِ الْمُنْعِ
- ٧٩٨ أو اتبعاعُ أحسنِ الأدلَّةِ ولا خلافَ فيه عندَ الجَلَّةِ
- ٧٩٩ وقيل: بل هو الدليلُ يظهرُ في النَّفسِ، والتعبيرُ عنه يَعْسُرُ
- ٨٠٠ وأحسنُ الأقوالِ في القضيةِ الأخذُ بالمصلحةِ الجزئيةِ
- ٨٠١ فيما يُقَابَلُ القياسَ الكلِّيَّ والشافعيُّ منكرٌ للأصلِ^(٢)
- ٨٠٢ وذا الأخيرُ يتتمي فيما رَوَا للمالكينَ ونِعْمَ ما رَأَوْا^(٣)
- ٨٠٣ فصلٌ وما يغلبُ عندَ الناسِ فعادةٌ يُدعى بلا التباسِ^(٤)

(١) قوله «اقتفوا» سقط من «أ».

(٢) حيث قال: «الاستحسانُ تلذذٌ» وقال: «من استحسَن فقد شرع».

وله رسالة بعنوان «إبطال الاستحسان» مذكورة في كتاب الأم ٧/٢٧٤، وباب مستقل في الاستحسان مذكور في الرسالة ٥٠٣.

(٣) ويروى عن مالك أنه قال: «الاستحسان تسعة أعشار العلم» وقال أصبغ: «الاستحسان عماد العلم» وانظر قول المالكية وتفسيرهم للاستحسان في الموافقات للشاطبي ٤/٢٠٥-

(٤) في «أ» بلا اقتباس.

- ٨٠٤ وقد تكون في جميع الأرضِ وتارة في البعض دون البعض
- ٨٠٥ ومالك يقضي بها إلا إذا خالفت الشرع فليست^(١) تُحتذى^(٢)
- ٨٠٦ والعرف منها^(٣) وهو أمرٌ معتبرٌ لدى الجميع حكمه قد اشتهر
- ٨٠٧ فصل: وما يدعونه بالمصلحة أقسامه ثلاثة مُصححة
- ٨٠٨ فقسمه الأول ما قد وردا والشرع باعتباره قد شهدا
- ٨٠٩ وذلك القياس ذو المناسبة مبناهُ بالرأي^(٤) على ما ناسبه
- ٨١٠ من جهة التَّحصيل للمنافع والدفع للمفاسدِ البواقِع^(٥)
- ٨١١ وهو لدى بعض أولي القياسِ من جُملة الحجة دون بأس^(٦)
- ٨١٢ وآخِرُ شهادة الشرع بدتْ في عدم اعتباره حيثُ ثبت
- ٨١٣ كالمنع^(٧) من غراسةِ الكُروم خيفةَ عصرِ المُسكرِ المعلوم

(١) في «أ» فليس.

(٢) قضى بها غير مالك أيضاً، كما يدل عليه اتفاقهم على قاعدة «العادة محكمة». الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩، شرح الكوكب ٤/٤٤٨.

(٣) يعني أن العرف أخص من العادة، لأن العرف لا يكون إلا من جماعة تتعارف عليه، بخلاف العادة فإنها تكون من شخص واحد أو من جماعة أيضاً.

(٤) في «أ» بالرأي.

(٥) لعلها بمعنى «المجدبة والمهلكة» يقال: سنة بقعاء أي مُجدبة. انظر: القاموس المحيط ٩١٠.

(٦) في النسختين «باس» بتسهيل الهمزة.

(٧) سقط من «أ».

٨١٤	فَذَا بِإِجْمَاعٍ بِحَيْثُ مَا وَرَدَ	مَطَّرَحٌ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ
٨١٥	وَتَالِثٌ مُرْسَلُهَا مَا الشَّرْعُ لَمْ	يُشْرَبْ بِهَا إِلَى اعْتِبَارٍ أَوْ عَدَمٍ
٨١٦	فَذَاكَ حِجَّةٌ رَأَاهُ مَالِكٌ	وغيرُهُ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ^(١)
٨١٧	وَاطَّرَحَ اعْتِبَارَهَا الْغَزَالِيُّ ^(٢)	فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَالْكَمَالِ
٨١٨	وَاعْتُبِرَتْ لَدَيْهِ فِي الضَّرُورَةِ	وَهِيَ لَدَيْهِمْ خَمْسَةٌ مَشْهُورَةٌ
٨١٩	اتَّفَقَتْ فِي شَأْنِهَا الشَّرَائِعُ	دُونَ مَخَالَفٍ بِهَا يُتَنَازَعُ
٨٢٠	وَذَاكَ حِفْظُ النَّفْسِ وَالْأَنْسَالِ	وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ وَحِفْظُ الْمَالِ
٨٢١	وَشَرْطُهَا بِأَنْ تُرَى كَلِيَّةٌ	مَعَ كَوْنِهَا ضَرُورَةً قَطْعِيَّةً ^(٣)
٨٢٢	فَصَلُّ كَذَا سُدُّ الذَّرِيعَةِ انْقِسَمَ	إِلَى ثَلَاثَةٍ فَأَوْلُ عُدْمٍ ^(٤)
٨٢٣	كَمَنْعِ الْإِشْتِرَاكِ فِي سُكْنَى الدَّوْرِ	مَخَافَةً مِنْ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ ^(٥)
٨٢٤	وَأَخْرَجُ مُعْتَبَرٌ إِجْمَاعًا	فَرَعَيْتُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ شَاعَا

(١) عزا الزركشي وابن السبكي القول المخالف للجمهور، وأغرب الأمدى فحكى اتفاق الفقهاء عليه!! والصواب أنها عامة في المذاهب كما يقول القرافي، وابن دقيق العيد، فما من مذهب إلا وقد عمل بالمصلحة المرسله، لكن مالكا رحمه الله أكثرهم مراعاة لها، وسيأتي تنبيه الناظم لهذا، انظر: شرح التنقيح ٣٩٣-٣٩٤، البحر المحيط ٦/٧٧.

(٢) الزاي مشددة في «ب».

(٣) سقط قوله «قطعية» من «أ».

(٤) قوله «عدم» سقط من «أ».

(٥) في «أ» المحضور.

٨٢٥	كسب الأصنام لدى مَنْ يَتَّقِي	من أن يسبَّ الله مهما نطقا
٨٢٦	وثالثُ أحكامه مُقرَّرة	ومالكٌ دون سواهُ اعتبره ^(١)
٨٢٧	كالبيع للأجالِ أو إعمالِ	دعوى الدماء دون دعوى المالِ
٨٢٨	فصلٌ وتنبيةٌ على المحصولِ	من هذه الثلاثة الفصولِ
٨٢٩	إذ كلُّ ما قرَّرَ فيها وذكُرَ	منه لهم مُلغىٌ ومنه ما اعتبرَ
٨٣٠	وقولٌ من يقول: إن مالكا	له انفرادٌ باعتبار ذلكا
٨٣١	ليس على التحقيق بل هو اعتبرَ	أكثرَ من سواهُ ذاك فاشتهر ^(٢)
٨٣٢	القولُ في التقليدِ والمقلدِ	وذكرُ الاجتهادِ والمجتهدِ
٨٣٣	حقيقةُ التقليدِ في الأصولِ	قبولُ قولِ دوغما ^(٣) دليلِ
٨٣٤	والخلفُ في جوازه للعلما	لكن بتفصيلٍ لديهم علما
٨٣٥	ففي أصول الدين منعهُ اجتبى ^(٤)	أهلُ الكلامِ الأكثرون مذهباً
٨٣٦	والجلُّ لمن في الحديثِ اعتمدا	وغيرهمُ فيه الجوازُ اعتمدا ^(٥)

(١) وبه قال الحنابلة وجماعة، وهذا إذا كان أداء العمل إلى المفسدة ظنيا.

إعلام الموقعين ٣/١٣٦، الفروق ٢/٣٢، المدخل لابن بدران ١٣٨.

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ٣٩٣ وما بعدها، تقريب الوصول ٤١٨.

(٣) في النسختين «دون ما».

(٤) في النسختين «اجتبا».

(٥) يعني أن أكثر المحدثين وغيرهم أجازوا التقليد في أصول الدين.

انظر: البحر المحيط ٦/٢٧٧، شرح الكوكب ٤/٥٣٤.

٨٣٧	وفي فروع الفقه فالمشهورة	وهي التي قد علمت ضرورة
٨٣٨	يُمْتَنَعُ التَّقْلِيدُ قَوْلًا وَاحِدًا	فيها لأن ليس يُنْبِلُ ^(١) فائدة ^(٢)
٨٣٩	وفي التي العلمُ بها بالنظرِ	وشبهه يجوزُ عند الأكثر
٨٤٠	لغير من يَفْقَهُ في الأحكامِ	تقليدُهُ للعالم الإمام ^(٣)
٨٤١	وجائزُ تقليدُ غيرِ العلما	فيما له من المعارف انتمى
٨٤٢	وذاك كالحارص في الزكاةِ	والجازر المارِفِ بالذكاةِ
٨٤٣	واختلفوا هل يَأْتُمُّ المكلَّفُ	في فعلٍ ما في المنع منه اختلفوا
٨٤٤	من غير أن قلْد أو لا يَأْتُمُّ	ومنشأ ^(٤) الخِلاف أمرٌ يُفْهَمُ ^(٥)
٨٤٥	وَجَوَزُوا ^(٦) التَّقْلِيدَ للمذاهبِ	في نازلات الفقه والغرائبِ
٨٤٦	تَنَقَّلًا لِمَذْهَبٍ مِنْ مَذْهَبٍ	على شروطٍ كُلِّهَا مما اجْتَبَى

(١) قوله «ينبل» سقط من «أ».

(٢) يعني لا فائدة فيه لاشتراك الناس في العلم بها.

(٣) يعني أن الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال يشرع فيها التقليد للعامة الذي لا يعرف الاستدلال على الأحكام، وبه قال الجمهور.

(٤) في النسختين «منشأ» بدون همزة.

(٥) يعني أن المكلف لو فَعَلَ فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد ففيه خلاف، فقيل: هو آثم بناءً على القول بالتحريم وقيل: غير آثم بناءً على القول بالجواز، وليست إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر.

انظر: شرح التنقيح ٤٣٣، تقريب الوصول ٤٥٠.

(٦) في «أ» ووجوزوا، وهو خطأ.

٨٤٧	وهو اعتقاد ^(١) العلم فيمن قلدا	وأته من أهل فضل وهدي ^(٢)
٨٤٨	وأن يكون فيه غير طالب	ما كان رخصة لدى المذاهب
٨٤٩	ولا يرى يجمع بينها على	ما خالف الإجماع فيه عملاً ^(٣)
٨٥٠	مثل النكاح دون مهر وولي	وشاهد فإن ذا لم ينقل
٨٥١	فصل: والاجتهاد بذل الوسع	في النظر المبدي لحكم شرعي
٨٥٢	وهو لدى الجمهور واجب على	رسم سيأتي بعد ذا مفصلاً
٨٥٣	واختلفوا هل الرسول قد حكم	بالاجتهاد أو بوحي ملتزم
٨٥٤	ف قيل: لم يكن به ^(٤) تعبدا	فالوحي أغناه عن أن يجتهدا
٨٥٥	والاختيار أنه قد اجتهد	في غير ما الوحي بحكمه ورد
٨٥٦	والاستناد في الذي بينت	مثل «عفا الله» «لو استقبلت» ^(٥)

(١) في «أ» لانتقاد، وهو خطأ.

(٢) في «ب» وهذا.

(٣) يعني: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع.

(٤) قوله «به» سقط من «أ».

(٥) يشير إلى قوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ سورة التوبة ٤٣، فهذا يدل على صدور الإذن منه اجتهاداً لا وحيًا. وقوله «لو استقبلت» يشير به إلى حديث «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه» كما في صحيح مسلم - كتاب الحج - ٨٧٩/٢. فدل على أن سوقه للهدى كان اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم.

- ٨٥٧ والاجتهادُ جازَ باتفاقٍ بعدَ رسولِ اللهِ في الآفاقِ
- ٨٥٨ وجائزٌ في عصرِهِ للغائبِ والخلفُ في الحاضرِ في المذاهبِ
- ٨٥٩ وحيثما قد نقلوا عن مجتهدٍ قولين في حكمٍ ووقتٍ مُتَّحِدٌ
- ٨٦٠ فهو لذا وذا لديهِ يحتملُ فإن يُشْرَفِ فيه لترجيحِ نقلِ^(١)
- ٨٦١ وإن يكُ القولانِ في وقتينِ لم يُعلما فالحكمُ في هذينِ
- ٨٦٢ إن لم يكنْ يمكنا أن نَجْمعا بينهما أن يتساقطا معاً
- ٨٦٣ وإن يكُ التاريخُ مما قد علمُ فعُدَّ ثانياً رجوعاً التُّزمُ
- ٨٦٤ ثم اجتهادهُ إذا ما ذكره في نازلٍ يُفتى به من كَرَرَهُ
- ٨٦٥ وإن يكنْ قد نسيَ اجتهادهُ فيه وسيل^(٢) ثانياً أعادهُ
- ٨٦٦ فإن يود^(٣) لخلافِ الأولِ يُفتِ بِشانِ ما له من معدلِ
- ٨٦٧ فصلٌ: ومن شُرُوطِ من يجتهدُ شُرُوطُ تكليفِ، وفهمٌ جيّدُ
- ٨٦٨ ثم عدالتهُ وحفظُ شَهْرُ وعلمُ ما من الفنونِ يُذكرُ
- ٨٦٩ أولها علمُ كتابِ اللهِ فلا يكنْ عن حفظه بالسَّاهي [٢/٢١١]
- ٨٧٠ ولا عنِ الفهمِ له والإحكامِ^(٤) لا سيّما الآياتُ ذاتُ الأحكامِ

(١) أي نقل عنه القول الذي أشار إلى ترجيحه.

(٢) أصلها «وستل» فسهلت الهمزة للوزن.

(٣) في «أ» يود.

(٤) بكسر الهمزة كما في «ب».

٨٧١	مَجُوداً لَهُ وَلَوْ بِوَاحِدٍ	من أحرف السبعة أو بزائد ^(١)
٨٧٢	وَلِيَعْرِفَ الْمُنْسُوخَ وَالنَّاسِخَ لَهُ	من مُحَكَّمٍ، نَقْصٌ بِهِ أَنْ يَجْهَلَهُ
٨٧٣	وَلِيَعْرِفَ الْمَكِّيَّ مِنْ سِوَاهُ	وغيرَ ذَا من عِلْمٍ مَقْتَضَاهُ ^(٢)
٨٧٤	وَحَفِظَهُ الْجَمِيعَ لَنْ يُشْتَرَطَا	لبعضهم، أو بعضه وذا خطأ ^(٣)
٨٧٥	وَالْعِلْمُ بِالْحَدِيثِ فَنِّ ثَانٍ	وحفظه المطلوبُ في ذَا الشَّانِ
٨٧٦	فَقَدْ كَفَانَا مَنْ مَضَى فِي الْحَالِ	مؤونة الإسنادِ والرَّجَالِ
٨٧٧	فَصَارَ عِلْمُهَا لَدَى مَنْ يَجْتَهِدُ	وصفَ كَمَالٍ لَا جُنَاحَ إِنْ فُقِدَ
٨٧٨	وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُ لَيْسَ يُشْتَرَطُ	حفظُ الحديثِ ظاهراً فيه الغلطُ
٨٧٩	لَأَخْذُهُ إِذْ ^(٤) ذَاكَ بِالْقِيَاسِ فِي	ما حكمه من الحديثِ قد قُفي ^(٥)
٨٨٠	وَالثَّالِثُ الْفُرُوعُ وَالْحَفِظُ لَهَا	لا يخرقُ الإجماعَ من حَصَلْهَا [١٧]
٨٨١	بَلْ يَقْتَدِي بِمَنْ مَضَى مُرَجَّحًا	ما صحَّ من أقوالهم أو رجَّحًا
٨٨٢	وَرَابِعُ الْفُنُونِ لَا مَحَالَهُ	علمُ أصولِ الفقهِ فهو الآلَةُ

(١) في «أ» بزائد.

(٢) أي وغير ذلك من علوم القرآن كأسباب النزول.

(٣) قال ابن جزى: «وهذا خطأ من وجهين، أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع، والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إماماً في دين الله».

انظر: تقريب الوصول ٤٣١.

(٤) قوله «إذ» مع الضمير قبله ممسوح في «ب».

(٥) يعني أنه إذا لم يحفظ الحديث أقتى بالرأي والقياس فيما فيه نص نبوي، وربما خالفه.

علمُ المهّمّ من لسانِ العربِ	٨٨٣	وخامسٌ وهو أكيدُ الطلبِ
شيءٌ من العلومِ إلا بهما	٨٨٤	كالنحو واللغات إذ لن يفهما
وصفُ كمالِ زائدٌ في المجتهدِ	٨٨٥	وغيرها من العلومِ إن وجدَ
إحكامه معرفةٌ وفهما	٨٨٦	وشرطُ الاجتهادِ في فنِّ ما
من أدواتِ فاتَّبِعَ ما سنوا	٨٨٧	معَ الذي يحتاجُ ذاكَ الفنُّ
أو في فروعِ الفقهِ بالتعيينِ	٨٨٨	والاجتهادِ ^(١) في أصولِ الدينِ
ومنَ عداه أتمُّ معانداً	٨٨٩	فالأولُ المصيبُ فيه واحدٌ
كلُّ مصيبٌ أي من الإثمِ بَرِي ^(٣)	٨٩٠	والقولُ للجاحظِ مثلُ العنبري ^(٢)
ثلاثةٌ عند أولي التعلّمِ	٨٩١	وأضربُ الفروعِ في التقسيمِ
لأننا ضرورةٌ نذريه	٨٩٢	مالا يسوغُ الاجتهادُ فيه
وعددِ الركعاتِ والترتيبِ	٨٩٣	كالصلواتِ الخمسِ في الوجوبِ
وأثمرتُ تكفيرهُ المخالفه ^(٤)	٨٩٤	فخطأُ الإجماعِ من قد خالفه
مثلُ وجوبِ الصّدُقِ ^(٦) الممهورةِ	٨٩٥	والثانِ مالِمْ نذره ^(٥) ضرورة

(١) في «أ» والأصول، ثم ضرب عليها الناسخ، وصححها في الهامش.

(٢) هو عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ت ١٦٨ هـ.

(٣) يعني أن كل مجتهد مصيب عندهما، بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للواقع.

(٤) لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، قاله ابن جزى.

(٥) في «أ» نروه، وهو خطأ.

(٦) جمع صدق وهو مهر المرأة، وفيه لغات سبع. انظر: المصباح المنير ١٢٨، القاموس المحيط ١١٦٢.

- ٨٩٦ لكنه أجمع في الأمصار عليه أهل العلم في الأعصار
- ٨٩٧ فمن يخالف مخطئ إجماعاً مفسقٌ إذ خالف الإجماعاً^(١)
- ٨٩٨ وثالث ما الاجتهاد فيه قد أتى لأهل العلم حكماً واطرد
- ٨٩٩ وهي المسائل التي قد اختلفت فيها على ما فوق قول من سلف
- ٩٠٠ في سائر الأعصار والأمصار فها هنا الخلاف عنهم جار
- ٩٠١ فقليل: إن الحق قول واحد وما سواه باطلٌ وفاسدٌ
- ٩٠٢ لكنه^(٢) المخطئ غير واقع في الإثم، والقولُ بذا للشافعي^(٣)
- ٩٠٣ وقيل: بل يصيب كلُّ مجتهد الحق، والنعمانُ ذاك يعتمد^(٤)
- ٩٠٤ ومثله القاضي^(٥) والاشعري^(٦) وذا كذا عن مالكٍ مروياً^(٧)

(١) يعني أن المخالف في هذا النوع مخطئ بالإجماع، وهو فاسق.

وهذا البيت سقط من «ب» ثم استدركه الناسخ في الهامش.

(٢) هكذا في «ب»، وفوقها علامة «ظ»، وأما في نسخة «أ» فقد سقط منه هذا اللفظ.

(٣) وهو قول الجمهور. انظر: الجامع لابن عبد البر ٨٦/٢-٩٠، الرسالة ٤٩٤-٥٠٣.

(٤) المعتمد عن أبي حنيفة هو مذهب المخطئة. انظر كشف الأسرار ١٨/٤، نهاية الوصول

لابن الساعاتي ٦٨٣/٢-٦٨٤.

(٥) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٣٣٩.

(٦) انظر: البحر المحيط ٦/٢٤٣، ٢٤٦.

(٧) المعتمد عنه هو كقول الجمهور.

- ٩٠٥ القولُ في تبين وصف المفتي والحكمُ في الفتوى وفي المستفتي
- ٩٠٦ والشَّرْطُ في المفتي شروطُ المجتهد لدى الذين [أوجبوا]^(١) أن يجتهد
- ٩٠٧ وعند غيرهم يكونُ المفتي مَنْ ينقلُ القولَ إذا ما استُفتي
- ٩٠٨ في الحكم عن إمامه المقلِّد كمثل مالكٍ ومثلي أحمدٍ
- ٩٠٩ لكنَّ مع تحقيقه في النَّازِلَةَ لما يكونُ عنه فيها ناقله
- ٩١٠ [وذا عليه منذ]^(٢) دهرِ العملِ فاجتهادٌ لا بإطلاقٍ حصل [ن٢٢٢/١]
- ٩١١ وإتِّمَّ فتياهُ في قضِيَّةٍ في الاجتهادياتِ لا العقليَّةِ
- ٩١٢ فصلٌ: ولا خلاف أن يستفتي غيرُ الفقيه عالماً^(٣) في الوقتِ
- ٩١٣ واشترطوا مع علمه عدالتَه ونقلُ واحدٍ بينُ حالته
- ٩١٤ وعالمٌ لم يبلغ اجتهادا من فوقه مقلِّدا منقادا
- ٩١٥ فإن يكن بالغةً فالأكثَرُ يمنعُه التقليدَ وهو الأظهرُ
- ٩١٦ وبعضُهم أجاز^(٤) أن يُقلِّدا أعلمَ منه لا مساوياً بدا
- ٩١٧ وقد أجازهُ لَهُ بإطلاقٍ سفيانُ وابن حنبلٍ واسحاقُ

(١) في «ب» أوجهوا، والصواب ما في «أ».

(٢) ما بينهما سقط من «أ».

(٣) اضطرب الناسخ في «أ» فكتبها بالرفع والنصب.

(٤) في «أ» أجاز.

- ٩١٨ وفي تعدّد رأوا إيثاراً أفضلهم^(١) وقيل: بل ما اختاروا^(٢)
- ٩١٩ ثم إذا ما سأل المكلفُ اثنين أو أكثر ثم اختلفوا
- ٩٢٠ قيل: له تقليدٌ من شاء وقد قيل: له الأحوطُ أولى ما اعتمد
- ٩٢١ وأظهرُ الأقوال أن يجتهدا في أيهم أفضلُ كي يُقلِّداً^(٣)
- ٩٢٢ القولُ في تعارض الأدلة والحكم^(٤) في الترجيح عند الجلة
- ٩٢٣ وفي تعارض الدليلين فما فوقهما مسالكٌ للعلما [٢٢٥]
- ٩٢٤ الجمعُ ما بينهما إن أمكنا ولو بوجهٍ ما وذاك استُحسنا
- ٩٢٥ أو نسخٌ واحدٍ بآخرٍ وذا إن علمَ التاريخُ شيءٌ يُحتذى^(٥)
- ٩٢٦ والثالثُ الترجيحُ للتصحيح بواحدٍ من أوجه التّرجيح
- ٩٢٧ وهو لدى الجمهور جائزٌ وقد أنكره قومٌ، وقولهم يُرد
- ٩٢٨ وإنما يدخلُ في الظنيّة ولا يرى يدخلُ في القطعيّة

(١) سقط من «أ».

(٢) يعني أن المستفتي إذا وجد اثنين فأكثر من العلماء قلّد أفضلهم، وقيل: هو مُخَيَّرٌ في تقليد من شاء، وبه قال الجمهور استدلالاً بحال العوام زمن الصحابة، وعدم الإنكار عليهم.

انظر: البحر المحيط ٣١١/٦-٣١٣، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤.

(٣) وبه قال ابن قدامة وبعض الشافعية.

ويصحّ في قوله «يقلِّدا» فتح اللام وكسرها.

(٤) في «ب» بكسر الميم، وفي «أ» بضمّها، والكل صحيح.

(٥) في النسختين «يحتذا».

٩٢٩	وحيثما قدْ عُدِمَ الجَمِيعُ	فالأخْذُ عندهمُ بها ممنوعُ
٩٣٠	ويجبُ التقلِيدُ أو توقُّفُ	عند سوى القاضِي (١) وذاك أعرفُ
٩٣١	والأبهريُّ أصلُهُ المنعُ اقتضى	والأصبهانيُّ الإباحةَ ارتضى
٩٣٢	والأخْذُ بالمعلومِ (٢) أمرٌ حُتْمًا	إنْ عارضَ المظنونَ (٣) حكماً فاعلماً
٩٣٣	معْ جهلِ تاريخِ أو إنْ (٤) تقدماً	وسابقُ المظنونِ للنسخِ انتمى (٥)
٩٣٤	وإنْ يعارضُ ظاهرُ الكتابِ	ظاهرَ سُنَّةٍ ففي ذَا البابِ
٩٣٥	مذاهبُ للعلماءِ تُعْرَفُ	منقولةٌ (٦) نالها التوقُّفُ
٩٣٦	والحكمُ في تعارضِ الظواهرِ	أو النصوصِ (٧) باحتياطِ ظاهرِ
٩٣٧	الأخْذُ بالأحوطِ خيرُ مذهبِ	والمنعُ منقولٌ عن ابنِ الطيّبِ
٩٣٨	كذا الذي وافقه قِياسُ	رجحه على سواه الناسُ
٩٣٩	والأصلُ والغالبُ إنْ تعارضا	فرجحَ الغالبُ وهو المرتضى (٨)

(١) أما القاضي الباقلاني فذهب إلى التخيير في العمل بأيها شاء. انظر التلخيص للجويني ٣/٣٩١.

(٢) في «أ» العلوم.

(٣) وفي «ب» بضم النون.

(٤) في «ب» بأن، وتكسر الواو مع سكون الألف بعدها للوزن.

(٥) في النسختين «انتما».

(٦) في «أ» مقولة.

(٧) في «أ» والنصوص.

(٨) في النسختين «المرتضا». وعبارة ابن جزى: «وترجيح الغالب أكثر» التقريب ٤٧٤.

٩٤٠	والخبرُ الترجيحُ فيه بادٍ	عندهمُ في المتن والإسنادِ
٩٤١	فيحصلُ الترجيحُ في متن الخبرِ	بجملةٍ من الأمورِ تُعتبرُ
٩٤٢	بكونِ لفظه فصيحاً أو حكمُ	به على الآخرِ في بعضِ علمٍ
٩٤٣	أو كونه جاء لمعنى واحدٍ	مُختلفِ الألفاظِ لا المقاصد ^(١)
٩٤٤	أو كانَ نصّاً في المراد أو يدلُّ	عليه من وجهين عند المستدل ^(٢)
٩٤٥	أو كانَ بالتركارِ قد تأكدا	أو لفظه حقيقةً قد وردا
٩٤٦	أو مستقلاً أو أتى لم يُتَّفَقْ	فيه على تخصيصه بما سبقَ
٩٤٧	أو سالماً من اضطراب أو وردَ	في سببٍ فيه عليه يُعتمدُ ^(٣)
٩٤٨	أو كانَ ينفي النقصَ مما ^(٤) قرره	عن الصحابةِ الكرامِ البررةِ
٩٤٩	أو كانَ بعضُ الصَّحْبِ أو بعضُ الأولِ	ليسَ لهمُ على خلافه عملُ
٩٥٠	معَ اطلاعهم عليه ^(٥) أو أتى	بحكمِ العقلِ له قد أثبتنا

(١) يعني أن الخبر الذي ورد بعبارة مختلفة لمعنى واحد مقدم على الخبر الذي ورد بلفظ واحد.

(٢) كتب الناسخ «المستدل» ووضع فوقها «ظ». وفي الهامش «المع» وفوقها ظاء كأنه يظن أنها «المعتدل» أما النسخة الأخرى فواضحة أنها «المستدل».

(٣) يعني أن الخبر الوارد على سبب يقدم على غيره في صورة ذلك السبب، أما في غير صورة السبب فيقدم عليه الخبر الذي لم يرد على سبب.

(٤) في «أ» بما، والصواب ما في «ب».

(٥) أي يرجح الخبر الموافق لعمل بعض السلف على غيره مع اطلاعهم عليه.

٩٥١	أَوْ كَانَ مِمَّا لَا تَعْمُ الْبَلْوَى ^(١)	بِهِ وَبِالْعَكْسِ سِوَاهُ يُرْوَى [٢٣٥/
٩٥٢	وَيَحْصُلُ التَّرْجِيحُ فِي الْإِسْنَادِ	بِجُودَةِ الْحَفْظِ وَبِالتَّعَدَادِ
٩٥٣	وَالرَّفْعُ لِلرَّسُولِ بِاتِّفَاقٍ	أَوْ كَوْنِهِ مُسْتَحْسَنَ الْمَسَاقِ
٩٥٤	وَبِاتِّفَاقٍ مِنْ رِوَايَتِهِ عَلَى	أَنْ أُثْبِتَ الْحُكْمُ بِهِ وَحُصِّلَا
٩٥٥	أَوْ أَنْ يُرَى إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ	يَعْضُدُ، أَوْ رَاوِيهِ ذَا الْقَضِيَّةِ
٩٥٦	أَوْ كَوْنِهِ فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ	أَوْ يَشْهَدُ الْعَقْلُ لَهُ ضَرُورَةٌ
٩٥٧	أَوْ سَنَةٌ تَوَاتَرَتْ أَوْ إِجْمَاعٌ	كَذَا الْكِتَابُ أَوْ أَرَاهُ ^(٢) الْإِسْمَاعُ ^(٣)
٩٥٨	أَوْ كَانَ سَالِمًا مِنْ اضْطِرَابٍ	أَوْ كَانَ رَاوِيهِ لَدَى انْتِسَابٍ
٩٥٩	مِنْ عِلْيَةِ الصَّحَابَةِ الْأَبْرَارِ	أَوْ كَوْنِهِ بِالْفَقْهِ ذَا اشْتِهَارٍ
٩٦٠	أَوْ كَوْنِهِ مُشْتَهَرَ الْعَدَالَةِ	إِمَّا بِتَقْرِيرِ الرُّوَاةِ حَالَهُ
٩٦١	أَوْ بِاخْتِبَارٍ أَوْ بِذِكْرِ السَّبَبِ	أَوْ حَامِلًا عِلْمَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ
٩٦٢	أَوْ مَدِينًا أَوْ لَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ ^(٤)	فَاللَّبْسُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ وَارِدٍ
٩٦٣	أَوْ كَوْنِهِ إِسْلَامُهُ تَأَخَّرَا	فَالنَّسْخُ فِيمَا قَدْ رَوَاهُ لَا يُرَى

(١) فِي النَّسَخَتَيْنِ «الْبَلْوَا».

(٢) هَكَذَا فِي النَّسَخَتَيْنِ، وَالْأَحْسَنُ: رَوَاهُ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُرَوِي سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنَ الْمَكْتُوبِ دُونَ سَمَاعٍ. وَقَوْلُ النَّازِمِ فِي الْمُرْتَقَى أَوْضَحُ:

وَبِاشْتِهَارِ الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ أَوْ مِنْ رَوَاهُ بِالْإِسْمَاعِ قَالَهُ

(٣) بِكَسْرِ اللَّامِ، وَفِي «أ» إِسْمَاعٍ.

(٤) قَوْلُهُ «وَاحِدٌ» سَقَطَ مِنْ «أ».

٩٦٤	أو لم يخالط ذهنه وعقله	في زمنٍ فذا صحيحٌ نقله
٩٦٥	ويدخلُ الترجيحُ في القياسِ	عند الذي قال به في الناسِ [٢٣٣/٠]
٩٦٩	وقسمَ القياسَ من قال به	إلى قياسِ علةٍ أو شبه
٩٦٧	وثالثٌ ينسبُ للمناسبة	فقدم الأولَ تتبعَ واجبه
٩٦٨	عند تعارضٍ وثالثاً على	ما جاء ثانياً تكنُ محصلاً
٩٦٩	وقدم الأقسوى مع الجليّ	على الذي يضعفُ والخفيّ
٩٧٠	وفي الجليّ قدم الأجلى على	أقلّ منه في الظهور والجلّ
٩٧١	ويحصلُ الترجيحُ عند من مضى	بينَ قياسيّ علةٍ تعارضاً
٩٧٢	بكونِ علةِ القياسِ الواحدِ	وصفاً حقيقياً بغير زائد ^(١)
٩٧٣	أو كونها منصوصةً أو أن تعم	فروعها أو كونها تُلغى أعم ^(٢)
٩٧٤	أو بانعكاسها مع اطرادها	أو بتعديها على انفرادها
٩٧٥	أو كونها مما عليها اتفقا	أو وجدتْ أقلّ خلفاً مطلقاً
٩٧٦	أو كونها قد أخذت من أصل	عليه قد نصّ صريحُ النقلِ
٩٧٧	أو شهدت ^(٣) لها أصولٌ عدة	أو قلتِ الأوصافُ فيها ^(٤) عنده

(١) فيقدم على القياس الذي لا تكون علته وصفاً حقيقياً بل اعتبارياً أو حكمةً مجردة.

(٢) فالعلة الأعم أرجح عند الجمهور لأنها أكثر فروعاً.

(٣) وقع عليها مسح في «ب»، وفي «أ»: تمهدت.

(٤) في «أ» فيه.

من جنسِ أصله بلا التباس ^(١)	أو أن يرى الفرعُ من القياسِ	٩٧٨
يُنسبُ لليقين في إثباته	أو أن يرى بعض مقدماته	٩٧٩
فيه على أصلٍ به مخصوص ^(٣)	أو لا يعودُ الفرعُ بالتخصيصِ ^(٢)	٩٨٠
أقوى بالاجتماع أو أمرٍ مثله ^(٤)	أو أن يرى ثبوتُ حكم أصله	٩٨١
بين أولي العلم بشرح شافٍ	القولُ في أسباب الاختلافِ	٩٨٢
وقبلُ قد ضمنتُه محلّه ^(٦)	أو لها تعارضُ الأدلّة ^(٥)	٩٨٣
لكنه يغلبُ في الأخبارِ	والجهلُ بالدليل وهو جارٍ	٩٨٤
مثلُ القياس عند كلِّ ناظرٍ ^(٧)	والخلفُ في نوعِ الدليل الظاهرِ	٩٨٥
بعدَ بلوغه لأهلِ النظرِ	والخلفُ في صحةِ نقلِ الخبرِ	٩٨٦
أو مثلُ الاختلافِ في الرواية ^(٩)	أو اختلافُ الناسِ ^(٨) في القراءةِ	٩٨٧

(١) بمعنى أن قياس الشيء على جنسه أولى من قياسه على غير جنسه.

(٢) في «أ» فيه بالتخصيص، وهو خطأ.

(٣) فالقياس الذي لا يعود الفرع فيه على الأصل بالتخصيص أولى من ضده.

(٤) يعني أن القياس الذي ثبت حكم الأصل فيه بالاجتماع أو نحوه كالتواتر أولى من غيره.

انظر: البحر المحيط ٦/ ١٩٠، شرح الكوكب ٤/ ٧١٣.

(٥) قال ابن جزري في التقريب ٤٩٣: «وهو أغلب أسباب الخلاف».

(٦) يعني سبق الكلام عنه في التعارض والترجيح.

(٧) قوله «ناظر» سقط من «أ».

(٨) قوله «الناس» سقط من «أ».

(٩) جاء في النسختين «القراءات» و«الروايات»، والصواب ما ذكرته كما في المرتقى.

في الخبر المروي والكتاب	أو اختلاف أوجه الإعراب	٩٨٨
أو اتفاهم على القراءة	مع اتفاهم على الرواية	٩٨٩
للخلف في الفروع ذو وصول	والخلف في أصل من الأصول	٩٩٠
على الخصوص أو عموم مستقل	والخلف في حمل الكلام ^(١) المحتمل	٩٩١
على المجاز أو على الحقيقة [٢٤٤]	أو حملهُ عند أولى الطريقة	٩٩٢
فيه على بعض الذي فيه اشترك	أو حمل بعضهم للفظٍ مُشْتَرَكٍ	٩٩٣
أو فيه مُضْمَرٌ بمعناه استدل	وخلفهم هل الكلام ^(٢) مستقل	٩٩٤
منسوخ أو باقٍ على ما كانا	أو هل هو الحكم الذي استباننا	٩٩٥
وجوب أو ندب لكي يمثلا ^(٤)	وهل يكون الأمر محمولاً ^(٣) على	٩٩٦
كراهة وكلها مما ^(٦) رأوا	والنهي هل محمله ^(٥) التحريم أو	٩٩٧
على إباحة لذلك الواقع	والخلف في ^(٧) محمل ^(٨) فعل الشارع	٩٩٨

(١) في «أ» الكتاب، والأصح ما في «ب».

(٢) في «أ» هل الكتاب.

(٣) في «أ» مجملاً، وهو خطأ.

(٤) في «أ» تمثلاً.

(٥) في «أ» محله.

(٦) في «أ» ما، وهو خطأ.

(٧) قوله «والخلف في» سقط من «أ».

(٨) في «أ» يحمل.

- ٩٩٩ وهل^(١) على النَّدْبِ أو الوجوبِ
 ١٠٠٠ فهذه أسبابُ الاختلافِ
 ١٠٠١ وهاهنا انتهى الذي قصدته
 ١٠٠٢ والحمدُ لله على إتمامه
 ١٠٠٣ وخصَّ^(٣) بالصلاة والسلام
 ١٠٠٤ وعمَّ منه بالرضا والمغفرة
- مَحْمَلُهُ فِي حَكْمِهِ الْمَطْلُوبِ
 وَقَسُّ فَهَذَا الْقَدْرُ مِنْهَا^(٢) كَافٍ
 وَتَمَّ مِنْ نَظْمِي مَا أَرَدْتُهُ
 حَمْدًا يُوقِي الشُّكْرَ فِي إِنْعَامِهِ
 رَسُولَهُ الْمُبْعُوثَ لِلْأَنَامِ
 جَمِيعَ آلِهِ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ

[٢٤ن]
[٢٥ن]

* * *

(١) قوله «هل» سقط من «أ».

(٢) في «أ» منه.

(٣) بفتح الخاء في «ب».

* جاء في نهاية النسخة «أ».

«تمت الأجزاء والحمد لله على يد كاتبها العبد الفقير إلى ربه، الراجي لطفه وإحسانه، والمتوكل على فضل مولاه: صالح بن محمد العوني نسباً، المالكي مذهباً، لطف الله به.

وكان الفراغ من نسخه في اليوم السادس والعشرين من ثاني الربيعين عام تسعة وتسعين ومائتين وألف».

وجاء في نهاية النسخة «ب»:

تمت على يد كاتبها لنفسه ثم لمن شاء الله بعده محمد بن محمد فال البوتلميتي عام ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٢م.

وجدتُ بآخر النسخة التي عثرتُ عليها بمكتبة جامع الزيتونة بتونس عام ١٣٨٢هـ من المنظومة المسماة «مهيع الوصول» فحولتها معتنياً في بعضها بتمثيل صورة خطها، وجدتُ بآخرها ما يلي:

«تمت الأجزاء والحمد لله على يد ناظمها محمد المدعو بأبي بكر بن عاصم وفقه الله، وذلك في العشر الآخر من شوال عام سبعة عشر وثمانين مئة».

* * *

فهرس الموضوعات

٤٢	القول في العموم والخصوص	٥	مقدمة التحقيق
٤٥	القول في الاستثناء	٦	أهمية الحفظ
٤٦	القول في المطلق والمقيّد	٩-١٣	المنظومات الأصولية
٤٧	القول في الظاهر والمؤول	١٤-١٦	ترجمة الناظم
٤٨	القول في لحن الخطاب وفحواه	١٧	منظومة «مهجع الوصول»
٤٩	القول في دليل الخطاب	١٨	النسخ المعتمدة
٥٠	تعارض الاحتمالات	٢٠	نماذج من المخطوط
٥١	القول في الأمر والنهي	٢٤	بداية المنظومة
٥٣	القول في حروف المعاني	٢٥	القول في مدارك العقول
٥٤	القول في أنواع الأحكام التكليفية	٢٧	القول في التصور
٥٧	القول في شروط التكليف	٢٨	أقسام التصديق
٥٨	القول في أوصاف العبادة	٢٩	القول في تسمية الألفاظ
٥٩	القول في التحسين والتقييح	٢٩	أنواع الدلالة
٦١	القول في الأحكام الوضعية	٣٠	الكلي والجزئي والكل والجزء
٦٢	القول في أنواع الحقوق	٣٠	أنواع العلاقة بين الحقائق
٦٢	القول في المقاصد والوسائل	٣٢	أنواع الحجّة العقلية
٦٣	القول في أنواع تصرفات المكلفين	٣٣	القول في القياس المنطقي
٦٤	القول في الأدلة الشرعية	٣٤	أنواع البرهان
٦٦	أفعال النبي ﷺ	٤٠	القول في الوضع والحمل والاستعمال
٦٨	القول في الأخبار	٤٠	مبدأ اللغات
٧١	القول في ألفاظ الرواية	٤١	القول في المشترك
٧٣	القول في الناسخ والمنسوخ	٤١	القول في الحقيقة والمجاز

فهرس الموضوعات

- | | |
|-----|---------------------------|
| ٧٤ | القول في الإجماع |
| ٧٦ | فصل في قول الصحابي |
| ٧٧ | القول في القياس |
| ٨١ | مفسدات القياس |
| ٨٢ | فصل في الاستدلال |
| ٨٣ | القول في الاستصحاب |
| ٨٤ | فصل في الاستقراء |
| ٨٥ | القول في الاستحسان |
| ٨٥ | فصل في العرف والعادة |
| ٨٦ | القول في المصلحة |
| ٨٧ | القول في سدّ الذرائع |
| ٨٨ | القول في التقليد والمقلّد |
| ٩٠ | القول في الاجتهاد |
| ٩١ | فصل في شروط المجتهد |
| ٩٥ | القول في المفتي والمستفتي |
| ٩٦ | القول في التعارض والترجيح |
| ١٠٠ | الترجيح في القياس |
| ١٠١ | القول في أسباب الاختلاف |
| ١٠٣ | نهاية المنظومة |
| ١٠٤ | خاتمة النسخ المخطوطة |
| ١٠٥ | فهرس الموضوعات |



